## الفصل الثاني

# كَشْفُ حَقَائِقِ خِلَافِ بَعْضِ الصَّحَابةِ مَعَ أبي هريرةَ واسْتِدْرَاكِهِم عليه

اصطفى الله سيدنا محمداً ﷺ واجتباه وادَّخَره ليكون ختامَ الأنبياء والمرسلين، واختار هذه الأمة لتكون خاتمة الأمم، وامتنَّ على المسلمين بالقرآن العظيم ليتخذوه دستوراً خالداً إلى يوم الدين، فأنزل هذا الكتاب على قلب محمد ﷺ وآتاه مثلَه معه، وحَفِظ ذلك بكل أساليب الحفظ، ومكَّنه بكل طرق التمكين، ورسَّخَه بجميع وسائل التثبيت، وحَمَاهُ من الزيادة والنقص والتحريف والتغيير والتبديل، ومن أبرز وسائل الحفظ أن سخَّر ذلك الجيل المبارك من الصحابة الأطهار الأمناء الأذكياء، المخلصين النجباء الأوفياء، فقذف في قلوبهم حُبَّ الكتاب والسنة، فخالطا أرواحهم واختلطا بشغاف قلوبهم، وآتاهم الله من كمال الفطرة وتمام الإدراك وصفاء الأذهان ونور الحكمة ورجاحة العقل ورهافة الحس؛ ما يُمكِّنهم من الفهم عن رسول الله ﷺ، وحياطة سنته، ودفع كل شبهة أو سوء فهم أو اختلاق قد يلحق بها.

وبَلَغ حفاظُ الصحابة على السنة واحتياطُهم لها من أن يلحق بها

ما يعكِّر صفاءها؛ إلى أن استدرك بعضُ الأجلاَّء منهم على نُظَرائهم، وخَطَّؤوهم في بعض ما رووه أو فهموه مما تحمَّلوه عن النبي ﷺ، ولم يكن هذا الاستدراكُ أو التخطئةُ من صحابي لآخر من باب التكذيب له أو الاتهام بالاختلاق والتقوُّل، حاشا وكلاَّ، وإنما مبعثُه: ظَنُّ ذلك الصحابي النافي أو المُخَطِّئ أن ذاك الصحابيَّ المُخَطَّأ قد وقع في السهو أو النسيان أو الذهول أو الوَهَل. أو أن يكون سببه اجتهاد الصحابي المُخَطِّئ وفهمه لنصّ بَلَغه، وجزمه بفهمه، مما يَحمله على تخطئة غيره. أو أن يكون صادراً عن علم زائد عنده، حَفِظَه عن رسول الله ﷺ، ويرى أن غيره لم يتحمَّلْه ولا سمعه ولا بَلَغه.

ولقد استدركَ عليٌّ على ابن عباس، وابن مسعود على أبي موسى الأشعري، وحذيفة على أبي موسى أيضاً، وعمار بن ياسر على عمر، وسَمُرة بن جُندب على عمران بن حُصَيْن، وأبو أيوب الأنصاري على محمود بن الرَّبيع، وعائشة على جماعة من الصحابة منهم ابن عُمر وأبو هريرة، وابن عُمر على أبي هريرة، وأبو هريرة على ابن عمر، وغير هؤلاء.

وقَصْدُ الجميع وجهُ الحق، والحفاظ على السنَّة، وإقامةُ سلطانها بين الناس، لذا تراهم بعد تلك الاستدراكات والمناقشات يرجع جميعهم إلى الحق ويستسلمون له، ويُلقون السمع إليه، ويبسطون قلوبَ الرِّضا لقبوله، ولا يقوم بينهم إلا حبلُ المودَّة والأخوة الذي يستعصمون به، كما رباهم عليه نبيهم ﷺ.

وكان الصحابي يحدِّث عن أحدِ إخوانه من الأصحاب، فربما صرَّح باسمه وربما لم يُصرِّح، ولا غضاضةَ في ذلك، فكلُّهم أئمةٌ سادة أعدلُ عُدولِ الأمة. وما كان يُكذِّب بعضُهم بعضاً، ولا عُرِف الكذب إلا فيمن جاء بعدهم. ولم يكونوا يَسألون عن الإسناد إلا حينما ركب الناس الصَّعْبَ والذَّلولَ، وبَزَغت الفِتن، ونشأت الأهواء، فقال المحدِّثون آنذاك: سَمُّوا لنا رجالكم. لهذا لم يكن وَضْعُ الحديث معروفاً في العهد النبوي، ولا عَرفه الصحابة، إنما نشأ بعد مقتل عثمان وإبَّان احتدامِ الفتن في عهد علي.

وزيادةً في احتياط الصحابة للسنَّة وحفاظِهم عليها مما يعكِّر رواءها أو يَشوب نقاءها، كان كثير منهم يتشددون في الرواية والأداء، ويميلون إلى الإقلال من التحديث، مع التحري الشديد والضبط الوثيق؛ خشيةَ الوقوع في الخطأ والزَّلَل والوَهَم. وفي طليعة المتشدِّدين عُمر رضي الله عنه وأرضاه، ومنهجُه في ذلك معروف مشهور، وكان يَحمل الصحابة على الإقلال من الرواية، وفعلُه هذا محمول على ما قدَّمناه، وأما أنه حَبَس بعضَ الصحابة ومَنَعَهم من التحديث، أو هدَّد أبا هريرة بأن يُلْحِقه بأرض دَوْس، ونحو ذلك مما في هذا المعنى؛ فأخبارٌ لا تثبت على النقد كما سنبيِّن.

وهذه التوطئةُ قدَّمتُ بها بين يدي هذا الفصل لتكون مفتاحاً لفَهْم ما سيأتي فيه من أخبار وأحداث ووقائع بين أبي هريرة وصحابة أجلاَّء آخرين.

**الصحابة لا يُكَذِّب بعضُهم بعضاً، ويروون عن بعضهم دون التصريح بالاسم، ولم يكونوا يَسألون عن الإسناد ثم سألوا عنه بعد:**

عن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، عن البراء بن عازب قال: (ما كلُّ الحديث سمعناهُ من رسول الله ﷺ، كان يحدِّثُنا أصحابُنا، وكنَّا مشتغِلين في رِعَاية الإبل).

وفي رواية عن البراء قال: (ليس كلُّنا سَمع حديثَ رسول الله ﷺ، كانت لنا ضَيْعةٌ وأشغالٌ، ولكنَّ الناس كانوا لا يَكْذِبون يومئذٍ، فيحدِّثُ الشاهدُ الغائبَ)[1].

وعن حُميد: (أن أنسَ بن مالك رضي الله عنه حَدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: أنت سمعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ فغَضِب غضباً شديداً، وقال: واللهِ ما كلُّ ما نُحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يُحدِّث بعضُنا بعضاً، ولا يَتَّهِم بعضُنا بعضاً).

وفي رواية عن قتادة قال: (قال رجلٌ لأنس: أسمعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وحَدَّثَني من لم يَكْذِب، والله ما كنَّا نَكْذِب، ولا نَدْري ما الكَذِب)[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص١٤؛ والمستدرك: ١/ ٩٥، ١٢٧، وصححه ووافقه الذهبي، وقد مرت روايات أخرى مع تمام تخريجها ص٢٩٣ حاشية (٤).

(٢) أخرج الحاكم الرواية الأولى: ٣/ ٥٧٥؛ والفسوي الرواية الثانية: ٢/ ٦٣٤. =

وعن محمد بن سيرين قال: (لم يكونوا يَسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفِتنةُ قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فَيُنظرُ إلى أهل السنَّة فَيُؤخَذُ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البِدَع فلا يُؤخذ حديثُهم)[1].

فهذا يدل على أن السؤال عن الإسناد، والتفتيش عن الرواة، قد بدأ في أواخر منتصف القرن الأول.

وروى مسلم في «مقدمة صحيحه»، عن مجاهد قال: (جاء بُشَيْرٌ العَدَوِيُّ إلى ابن عباس، فجعل يُحدِّثُ ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يَأْذَنُ لحديثِه ولا يَنظرُ إليه. فقال: يا بن عباس، مالي لا أراكَ تسمعُ لحديثي؟ أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ ولا تسمعُ! فقال ابن عباس: إنا كنا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرَتْهُ أبصارنا، وأَصغَيْنا إليه بآذانِنا، فلما رَكِبَ الناس الصَّعْبَ والذَّلُولَ، لم نأخذْ من الناس إلا ما نَعْرِفُ).

وفي رواية عن ابن عباس قال: (إنا كنَّا نُحدِّث عن رسول الله ﷺ إذْ لم يكنْ يُكْذَبُ عليه، فلما رَكِبَ الناسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ، تَرَكْنَا الحديثَ عنه)[2].

---

= وانظر بقية تخريجه هنا، ص٢٩٤ حاشية (١).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: ١/ ١٥.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١/ ١٢ ـ ١٣. قوله: (الصَّعْبُ والذَّلُول): الصَّعْب: هو البعير العَسِر المرغوبُ عن ركوبه. والذَّلُول: هو البعير السَّهل الطيِّب =

وأخرج ابن حِبَّان في «مقدمة المجروحين» قولَ ابن عباس بدون القصة، ثم قال: (قد أَخبر ابن عباس أن تَرْكَهم الروايةَ، وتشديدَهُم فيها على أصحاب رسول الله ﷺ؛ كان منهم ذلك توقِّياً للكذب عليه من بعدِهم، لا أنهم كانوا مُتَّهَمين في الرواية)[1].

**منهجُ عمر وغيره من الصحابة في الاحتياطِ والتحري والتثبت في الرواية، وميلُهم للإقلال منها، خشيةَ الخطأ وضَعْفِ الضبط:**

●● عن بُكَير بن الأَشجّ، أن بُسْر بن سعيد حدَّثَه، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: (كنَّا في مجلس عند أُبيّ بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضَباً حتى وقف، فقال: أَنْشُدُكم الله، هل سمع أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك، وإلا فارجعْ»؟ قال أُبيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمسِ ثلاث مرات، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، ثم جئتُه اليومَ فدخلتُ عليه، فأخبرتُه أني جئت أمسِ فسلَّمتُ ثلاثاً ثم انصرفتُ، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شُغْلٍ، فلو ما استأذنتَ حتى يُؤذَنَ لك؟ قال: استأذنتُ كما سمعتُ رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأُوجعنَّ ظهرَكَ وبَطْنَك، أو لتأتينَّ بمن يشهدُ

---

= المحبوب المرغوبُ فيه. والمعنى: لمَّا سَلَك الناس كلَّ مَسْلك مما يُحمد أو يُذَمُّ، لم نأخذ منهم إلا ما نَعرف، وتركنا ما لا نَعرِف.

(١) مقدمة المجروحين: ١/ ٣٩.

لك على هذا. فقال أُبيّ بن كعب: فوالله لا يقومُ معك إلا أَحْدَثُنا سِنّاً، قُمْ يا أبا سعيد، فقمتُ حتى أتيت عمرَ، فقلت: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا). لفظ مسلم.

وفي رواية لمسلم عن أبي موسى، أن أُبيّ بن كعب جاء إلى عمر فقال له: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك يا بنَ الخطاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ! قال[1]: سبحان الله، إنما سمعتُ شيئاً، فأحببتُ أن أَتثبَّتَ).

وفي رواية مالك وأبي داود: (فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أَمَا إني لم أَتَّهِمْكَ، ولكنْ خشيتُ أن يَتقوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ)[2].

قال الحافظ: (قال ابن بَطَّال: صَحَّ أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد).

ثم قال الحافظ: (وقد عقد البيهقي في «المدخل»: باب الدليل على أنه قد يَعْزُب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره،

---

(١) أي: عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) و(٦٢٤٥) و(٧٣٥٣)؛ ومسلم (٢١٥٣) و(٢١٥٤)؛ ومالك: ٢/ ٩٦٤؛ وأبو داود (٥١٨٠ ـ ٥١٨٤)؛ والترمذي (٢٦٩٠)؛ وانظر: جامع الأصول: ٦/ ٥٧٩ ـ ٥٨٣.

ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدّة وهو في «الموطأ»، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب. . . ثم سرد[1] ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبينُ الحُجَّة وأوضحُ الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السُّنَن كان يخفَى عن بعضهم، وأن الشاهدَ منهم كان يبلِّغ الغائبَ ما شهد، وأن الغائب كان يَقْبلُه ممن حَدَّثه ويعتمدُه ويعمل به).

ثم قال الحافظ: (وإنما طلب عمر من أبي موسى البيِّنة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً في «كتاب الاستئذان»[2]، وإلا فقد قَبِل عمر حديثَ عبد الرحمن بن عَوْف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثَه في الطاعون، وحديثَ عَمْرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضَّحَّاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، إلى غير ذلك. وتقدم في «العلم» من حديث عمر أنه كان يتناوب النبيَّ ﷺ هو ورجلٌ من الأنصار، فينزل هذا يوماً وهذا يوماً، ويُخْبر كل منهما الآخرَ بما غابَ عنه)[3].

روى بَيَان بن بِشر، عن عامر الشعبي قال: قال قَرَظة بن كعب الأنصاري: (أردنا الكوفة، فَشَيَّعَنا عمرُ إلى صِرَار[4]، فتوضأ فغسل

---

(١) يعني البيهقي.

(٢) انظر: فتح الباري: ١١/ ٢٧ ـ ٣١، حديث (٦٢٤٥).

(٣) المصدر السابق: ١٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق.

مرتين، وقال: تدرون لم شيعْتُكم؟ فقلنا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تأتون أهلَ قرية لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدويِّ النَّحْل، فلا تصدُّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرِّدوا القرآن، وأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا، وأنا شريككم)[1].

وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه كان دافعه الاحتياط بالرواية تحمُّلاً وأداءً، وخوفه على السنَّة من الزيادة أو النقصان، خاصة وأن الصحابة انتشروا في الأمصار، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وفيهم أخلاط من أجناس شتى، ومستويات مختلفة في الفهم والإدراك والإقبال على العلم وطول الصحبة والمجالسة والمساءلة والمناقشة والتثبت والتيقظ، مما تتفاوت فيه أفهام الناس ومداركهم، فأراد التشديدَ على الصحابة ليشدِّدوا هم على من سواهم، حرصاً على نقاء السنة وضبط ألفاظها، وهذا من كمال فهمه وإلهاماته المعهودة.

قال ابن عبد البر: (إن نهيَهُ عن الإكثار، وأَمْرَهُ بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ، إنما كان خوفَ الكَذِب على رسول الله ﷺ، وخوفاً أن يكونوا مع الإكثار يُحدِّثون بما لم يتيقنوا حفظَه ولم يَعُوه، لأن ضبطَ من قَلَّت روايتُه أكثرُ من ضبطِ المستكثِر، وهو أبعدُ من السَّهو والغَلَط

---

(١) أخرجه ابن سعد: ٦/ ٧ ـ واللفظ له ـ؛ وابن ماجه (٢٨)؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٢/ ١٤٧؛ والحاكم: ١/ ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه المزي في ترجمة قرظة من تهذيب الكمال: ٢٣/ ٥٦٥.

الذي لا يُؤْمَن مع الإكثار، فلهذا أمرهم عمر بالإقلال من الرواية. ولو كَرِه الرواية وذَمَّها لَنَهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فَلْيحدِّث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وينهاهم عنه؟! هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه بقوله: من حفظ مقالتي ووعاها، فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ثم قال: ومن خشي أن لا يعيها، فلا يَكذب عليَّ).

ثم قال: (وذكر مسلم بن الحَجَّاج في «كتاب التمييز» قال: حدثنا الفَضْل بن موسى، قال: حدَّثنا الحُسين بن واقد، عن[1] الرُّدَيْني بن أبي مِجْلَز، عن أبيه، عن قَيْس بن عُبَاد قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سَلِم). قال: (ومما يدلُّ على هذا ما قد ذكرناه فيما يروى عن عمر أنه كان يقول: تعلَّموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن. فسوَّى بينهما)[2].

وذكر ابن عبد البر أخباراً أخرى، ثم قال: (وقد يَحتمل عندي أن تكون الآثار كلُّها عن عمر صحيحةً متفقةً، ويخرج معناها على أن: مَن

---

(١) سقطت لفظة (عن) في جامع بيان العلم، ولا بد منها، والرديني يروي عن أبيه أبي مجلز لاحق بن حميد، وله ترجمة في: التاريخ الكبير، والجرح والتعديل.

(٢) جامع بيان العلم: ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

شَكَّ في شيء تَرَكه، ومن حَفِظ شيئاً وأتقنه جاز له أن يُحدِّث به، وإن كان الإكثارُ يَحمل الإنسان على التقحُّم في أن يُحدِّث بكل ما سمع من جيد ورديء وغَثّ وثمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كَذِباً أن يُحدِّث بكل ما سمع»[1].

ثم إن عمر رضي الله عنه نفسَه مُكْثِر من الحديث بالقياس إلى المتوفَّيْن قريباً من وفاته، مع اشتغاله بالوزارة لأبي بكر ثم بالخلافة، فقد روت له كُتُب السنة (٥٣٩) حديثاً. والآثار كثيرة تبين تمسُّكَه بالسنن والأحاديث، ورجوعَه إليها، وعنايتَهُ بها، وحضَّه على تعليمها وتعلمها، وأَمْرَه باتباعها، ومعنى ذلك في الجملة متواتر[2].

●● روى مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أنه قال: (جاءت الجَدَّة إلى أبي بكر الصديق تسألُه ميراثَها، فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارْجِعي حتى أسألَ الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مَسْلمة الأنصاريُّ فقال مثلَ ما قال المغيرة، فأَنْفَذَه لها أبو بكر الصديق)[3].

---

(١) جامع بيان العلم: ٢/ ١٥١.

(٢) انظر: الأنوار الكاشفة، ص٦١ ـ ٦٣.

(٣) أخرجه مالك: ٢/ ٥١٣؛ وأبو داود (٢٨٩٤)؛ والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١)؛ والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥ ـ ٦٣١٢)؛ وابن ماجه (٢٧٢٤)؛ =

ـ ومما جاء عن عثمان رضي الله عنه في هذا الباب، ما رواه عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: (ما يَمنعُني أن أُحدِّث عن رسول الله ﷺ أن لا أكونَ أَوْعَى أصحابِه عنه، ولكني أشهدُ لسمعتُه يقول: «مَن قال عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه من النار»)[1].

ـ وسار علي بن أبي طالب رضي الله عنه على نهج إخوانه الخلفاء الثلاثة من قبله، بل إنه كان يَستحلفُ من يُحدِّثه عن النبي ﷺ، زيادةً في تثبته عند تحمُّل الحديث وروايته، من ذلك ما رواه أسماء بن الحَكَم الفَزَاريُّ قال: سمعت علياً، يقول: (إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نَفَعني الله منه بما شاء أن ينفَعَني به، وإذا حَدَّثني رجلٌ من أصحابه استحلفتُه، فإذا حَلَف لي صَدَّقتُه، وإنه حَدَّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما مِن رجلٍ يُذْنِب ذَنْباً، ثم يقوم فيتطهرُ، ثم يصلِّي، ثم يَستغفرُ الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥])[2]. لفظ الترمذي.

---

= وأحمد (١٧٩٨٠)؛ وابن حبان (٦٠٣١)، وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩) ـ واللفظ له ـ، وصححه أحمد شاكر، وهو في التاريخ الكبير: ٦/ ٢٠٩؛ وطبقات ابن سعد: ٢/ ٣٣٦ـ ٣٣٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢)؛ وأبو داود (١٥٢١)؛ والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)؛ =

●● وسَلَك أعلامُ الصحابة وأكابر علمائهم هذا المنهج في التحري والتثبت في ضَبْط الألفاظ، والتحرُّج من الرواية والخوف من الإكثار خشيةَ السهو والخطأ، ولهم في ذلك مواقف باهرة تدلُّ على ورعِهم وأمانتِهم ومزيدِ اعتنائهم بالسنَّة، وحَضِّ تلامذتهم على الاقتداء بهم.

روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن السائب بن يزيد: (أنه صَحِب سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة، قال: فما سمعتُهُ يُحدِّث عن النبي ﷺ حديثاً حتى رَجَع)[1].

وعن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس: (إنه لَيَمْنَعُني أن أُحَدِّثَكُم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «مَن تعمَّدَ عليَّ كَذِباً فَلْيتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»)[2].

قال الحافظ: (ومع ذلك فأنس من المكثِرين، لأنه تأخَّرت وفاتُه

---

= والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥)؛ وابن ماجه (١٣٩٥)؛ وابن حبان (٦٢٣)، وغيرهم. وحَسَّنه الترمذي، والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة علي، وجَوَّد إسناده ابن حجر في ترجمة أسماء بن الحكم في تهذيب التهذيب، وصححه أحمد شاكر.

(١) أخرجه ابن سعد: ٣/ ١٤٤ ـ واللفظ له ـ؛ وابن ماجه (٢٩)؛ وصححه البوصيري. وانظر نحوه في المستدرك: ٣/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨) ـ واللفظ له ـ؛ ومسلم (٢)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٢)؛ وأحمد (١١٩٤٢)، وغيرهم.

فاحتيج إليه ولم يُمكنْه الكِتمان. ووقع في رواية عَتَّاب مولى هُرْمز، سمعت أنساً يقول: (لولا أني أخشى أن أُخْطِئ لحدَّثتُك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد، فأشار إلى أنه لا يُحدِّث إلا ما تحقَّقه، ويَترك ما يَشكُّ فيه)[1].

وعن مجاهد قال: (صحبتُ ابنَ عمر إلى المدينة، فلم أَسمعْه يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فأُتِي بِجُمَّارٍ، فقال: «إنَّ من الشجرِ شجرةً، مَثَلُها كَمَثلِ المُسْلم»، فأردتُ أن أقولَ: هي النخلةُ، فإذا أنا أصغَرُ القومِ، فَسكَتُّ. قال النبي ﷺ: «هي النَّخْلَة»)[2].

قال الحافظ: (قوله: «صحبتُ ابن عمر إلى المدينة»: فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقِّي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة، خشيةَ الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة. وإنما كَثُرتْ أحاديثُ ابن عمر مع ذلك لكثرة مَن كان يَسأله ويَستفتيه)[3].

---

(١) الفتح: ١/ ٢٠١، باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (٦١) و(٦٢) و(٧٢) وغيرها ـ واللفظ له ـ؛ ومسلم (٢٨١١)؛ والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٧)؛ وأحمد (٤٥٩٩)، وغيرهم. والجُمَّار: جمع جُمَّارة، وهي قلب النخلة وشحمتها.

(٣) الفتح: ١/ ١٦٥.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: (قلتُ للزُّبَير: إني لا أَسْمَعُك تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّث فلانٌ وفلانٌ، قال: أَمَا إني لم أُفارِقْه، ولكن سمعتُه يقول: «مَن كَذَب عليَّ فليتبوَّأْ مَقْعدَهُ من النار»)[1].

قال الحافظ: (وفي تمسُّكِ الزبير بهذا الحديث على ما ذَهَب إليه من اختيار قلَّة التحديث؛ دليلٌ للأصحِّ في أن الكذب هو الإخبارُ بالشيء على خِلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأً، والمُخطِئ وإن كان غيرَ مأثومٍ بالإجماع، لكن الزبير خَشِي من الإكثار أن يقعَ في الخطأ وهو لا يَشعر، لأنه وإن لم يَأْثَم بالخطأ، لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثارُ مَظِنَّةُ الخطأ، والثقةُ إذا حَدَّث بالخطأ، فَحُمِل عنه وهو لا يَشعر أنه خطأ، يُعمل بـه على الدوام للوثوقِ بنَقْلِـه، فيكون سبباً للعمل بما لم يَقُلْـه الشارع. فمن خشي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ، لا يُؤْمَن عليه الإثمُ إذا تعمَّد الإكثارَ؛ فمن ثَمَّ توقَّفَ الزبيرُ وغيرُه من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأَمَّا من أَكْثَرَ منهم، فمحمولٌ على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبُّتِ، أو طَالَت أعمارُهم فاحْتِيج إلى ما عندهم، فَسُئِلوا، فلم يُمْكِنْهم الكِتمان، رضي الله عنهم)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧) ـ واللفظ له ـ؛ والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١)؛ وأبو داود (٣٦٥١)؛ وابن ماجه (٣٦)؛ وأحمد (١٤١٣)؛ وابن حبان (٦٩٨٢).

(٢) الفتح: ١/ ٢٠١.

وهكذا كانت طريقة غيرهم من الصحابة في التحرِّي والتثبت والتحرُّج من الرواية والتشديد فيها، وعلى ذلك سار عامة الصحابة غير من ذكرنا، ومنهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عَمْرو، وعمران بن الحُصين[1]، وآخرون.

## إنكار بعض الصحابة لمرويِّ صحابي آخر ومناقشاتهم واستدراكاتهم على بعضهم لم يكن لتهمة الكذب:

يتبيَّن مما ذكرتُه من نصوص في الفقرة السابقة، أن تشديدَ الصحابة في قبول الحديث وروايته، واستحلافَ بعضهم لمن يحدِّثه، أو طلبَ شاهدٍ آخر لروايته، وتحرِّيهم في الأداء وإقلالهم من التحديث؛ كل ذلك نابع من مزيد احتياطهم للسنَّة وحفاظِهم عليها ألا يعلق بها ما يشوب صفاءها، أو يُخالِطها ما ليس منها، ونفي الخلل والغلط والنقص والزيادة عنها، ولتعليم الأجيال التالية الالتزام بهذا المنهج في التثبت والتحرِّي في رواية السُّنَن.

ويكمل هذه المسألة من وجه آخر مسلكُ بعض الصحابة في الإنكار على صحابي آخر مرويَّه أو استدراكهم عليه، وتخطئته ومناقشته، دون أن يُخالِجهم شكٌّ في صدقه وإخلاصه، وغاية الجميع الوصول إلى الحق وتأدية الأمانة على وجهها.

---

(١) وقد أوضحت ذلك في تراجمهم في كتابي «أعلام الحفاظ والمحدثين».

يقول العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة في كتابه «لمحات من تاريخ السنة»: (إن بعضَ الأجلَّة من الصحابة رضي الله عنهم، قد رَدَّ حديثاً رواه غيرُه من الصحابة الأجلَّة، ونفَى أن يكون ذلك الحديثُ قاله سيدنا رسول الله ﷺ.

والحقُّ أن ذلك النفيَ لم يكن في نظر الصحابي النافي ـ جَزْماً وقطعاً، بحمدِ الله وحفظه ـ لتهمةِ الكذبِ أو الاختلاقِ أو التقوُّلِ من راوي ذلك الحديث، وحاشا الصحابةَ رضي الله عنهم من ذلك، وإنما هو من باب احتمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المُخَطَّأ في نظر النافي، أو في باب النفي الناجم عن ظَنٍّ واجتهادٍ من النافي، لوجود نَصٍّ قطعي أو حديثٍ عنده، يراه معارضاً لذاك الحديث في نظره، وليس من باب التكذيب والرَّمْي بالوضعِ قطعاً)[1].

عن عَبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: (توفِّيت ابنةٌ لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لِنَشْهدَها، وحضَرها ابنُ عُمر وابنُ عباس رضي الله عنهم، وإني لجالسٌ بينهما ـ أو قال: جلستُ إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جَنْبي ـ، فقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما لعَمْرو بن عثمان: ألا تَنْهى عن البكاء؟! فإن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه»).

---

(١) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، ص٦٥.

(فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عُمر رضي الله عنه يقول بعضَ ذلك... فلما أُصيب عمر، دخل صُهَيْبٌ يبكي يقول: وا أخاهُ! وا صَاحِباهُ! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيبُ أتبكي عليَّ؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه»).

(قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عُمر رضي الله عنه، ذَكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحمَ اللهُ عُمر، والله ما حَدَّث رسولُ الله ﷺ أنَّ الله لَيُعَذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهله عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهله عليه». وقالت: حَسْبُكُم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨])[1]. لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم: (قال ابنُ أبي مُلَيْكة: حَدَّثني القاسم بن محمد قال: لمَّا بَلَغَ عائشةَ قولُ عمر وابنِ عمر، قالت: إنكم لَتُحدِّثُوني عن غيرِ كاذِبَيْنِ ولا مُكَذَّبَيْنِ، ولكنَّ السمعَ يُخطِئ)[2].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه قال: (ذُكِر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رَفَعَ إلى النبيِّ ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ في قبرِه ببكاءِ أهلِه»، فقالت: وَهِلَ ابنُ عمر رحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٨)؛ ومسلم (٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩)؛ والنسائي في الكبرى (١٩٩٧)؛ وأحمد (٢٨٨)، وغيرهم.

(٢) صحيح مسلم: حديث (٩٢٩).

لَيُعَذَّبُ بخطيئتِه وذَنْبِه، وإنَّ أهلَه لَيبكون عليه الآن»)[1]. لفظ البخاري.

وفي رواية: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: (ذُكر عند عائشة قولُ ابن عمر: «الميتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه، فقالت: رَحِم اللهُ أبا عبد الرحمن، سَمِع شيئاً فلم يَحْفَظْه...)[2] الحديث.

وفي رواية: عن عَمْرة بنتِ عبد الرحمن: (أنها سمعتْ عائشة، وذُكِر لها أن عبد الله بنَ عمر يقول: «إنَّ الميتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ، فقالت عائشةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، أَمَا إنه لم يَكْذِبْ، ولكنَّه نَسِيَ أو أَخْطَأ...)[3]. الحديث.

قلت: هذا النَّفْيُ المؤكَّد بالحَلفِ بالله تعالى من السيدة عائشة أن النبيَّ ﷺ ما حَدَّث بذلك الحديث، وهي تعني في نَظَرها وقوعَ الخطأ والنسيان من عُمر وابنه، ولا تعني اتهامَهما قطعاً، وألفاظُ الحديث التي قدَّمناها تؤكِّد ذلك، وقد قالت: (إنكم لتحدِّثوني عن غير كاذِبَيْنِ ولا مُكَذَّبَيْنِ، ولكن السمع يُخطئ)، وقالت: (وَهِلَ ابنُ عمر رحمه الله)، وقالت: (رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يَحفظْه)، وقالت: (أمَا إنه لم يَكْذِب، ولكنه نَسِيَ أو أَخطأ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٨)؛ ومسلم (٩٣٢)؛ والنسائي في الكبرى (١٩٩٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣١)؛ وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٢) (٢٧)؛ والنسائي في الكبرى (١٩٩٥).

قال الحافظ عند شرح هذا الحديث الذي وَهَّمَتْ فيه عائشةُ عمرَ وابنَه رضي الله عنهم: (قال القرطبي: إنكارُ عائشة ذلك، وحكمُها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً: بعيدٌ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجهَ للنفي مع إمكان حملِهِ على مَحْملٍ صحيح. وقد جَمَع كثيرٌ من أهل العلم بين حديثَيْ عمر وعائشة بضُروبٍ من الجمع..)، فذكر ستة أوجه[1].

وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى: (أن رجلاً أتى عُمر فقال: إني أَجنبتُ فلم أجد ماءً، فقال: لا تُصلِّ، فقال عمَّار: أَمَا تَذكُر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّة، فأَجْنَبْنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمعَّكْتُ في التراب وصلَّيتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كانَ يَكفيك أن تَضْرِبَ بيديك الأرضَ، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بهما وَجْهَك وكَفَّيْكَ». فقال عمر: اتَّقِ الله يا عمارُ، قال: إنْ شئتَ لم أُحَدِّث به. فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيتَ)[2]. لفظ مسلم.

وعن قتادة، عن الحَسن البصري، عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: (سَكْتَتانِ حَفِظْتُهما عن رسول الله ﷺ، فأَنكر ذلك عِمرانُ بن حُصَيْن، وقال: حَفِظْنا سكتةً. فكَتَبْنا إلى أُبَيِّ بن كعب بالمدينة. فكتب أُبَيٌّ: أنْ

---

(١) فتح الباري: ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)؛ ومسلم (٣٦٨)؛ والنسائي في الكبرى (٢٩٨ ـ ٣٠٢)؛ وأحمد (١٨٣٢٩)؛ وابن حبان (١٢٦٧) و(١٣٠٦)، وغيرهم.

حَفِظَ سَمُرة. . . ) الحديث.

وفي رواية: عن الحسن قال: (قال سَمُرة: حفظتُ سَكْتَتَيْن في الصلاة: سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتةً إذا فَرَغ من فاتحة الكتاب وسورةٍ عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بنُ حُصَيْن، قال: فكَتَبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيٍّ، فصَدَّقَ سَمُرةَ)[1].

واستدرك أبو أيوب الأنصاري على محمود بن الرَّبيع[2]، وابن مسعود على أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان على أبي موسى[3]، واستدركت السيدة أم المؤمنين عائشة على عمر، وعلي، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمْرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وذلك مبسوط في كتب السنة وقد صنَّف فيه الإمام بدر الدين الزَّرْكَشِي كتابه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وسيأتي في هذا الفصل أمثلة أخرى كثيرة.

وقد أَفرد العلامة الدكتور مصطفى السِّباعي في كتابه «السنّة ومكانتها في التشريع» فصلاً للردِّ على أحمد أمين في دعواه أن الصحابة

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧ ـ ٧٨٠)؛ والترمذي (٢٥١)؛ وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥)؛ والبيهقي في السنن: ٢/ ١٩٦؛ وابن حبان (١٨٠٧)؛ والحاكم: ١/ ٢١٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٦)؛ ومسلم (٣٣) وعقب الحديث (٦٥٧).

(٣) أوضحت ذلك في تراجمهم في كتاب «أعلام الحفاظ والمحدثين».

كان يَشكُّ بعضُهم في بعض، ويَضَع بعضُهم بعضاً موضع النقد، ورَدَّ ذلك بكلام موجز نافع[1].

**معنى قولهم (كذب فلان):**

بَرَّأ الله صحابة نبيه من الكذب وحَمَاهم منه، فلقد كانوا رضي الله عنهم يتنزَّهون عن الشُّبهات، ويَنْفِرون من اللَّمَم من الذنوب، فكيف بالكذِب الذي يُنافي شِيم الرجال وهو من المُوبقات، وكيف بالكذب على رسول الله ﷺ، وهم الذين رَوَوْا عنه توعُّدَ فاعِله بأن يتبوَّأ مقعده من النار؟!.

كما أنهم لم يكونوا يُكَذِّب بعضُهم بعضاً، فقد كان أحدُهم إذا سمع حديثاً من صحابي آخر صَدَّقه تمام الصِّدق ولم يُخالجه أدنى شكّ في صِدْقه، وأَسْنَده إلى النبي ﷺ كما لو أنه سمعه بنفسه. وما جاء في بعض نصوص السنة الشريفة من قول أحدهم عن الآخر: (كَذَب)؛ فإنما معناه: أخطأ أو نَسِي فغَلِطَ، وهذا شائعٌ مشهور مستعمل في لغة الحجازيين.

وإنما صَدَرتْ منهم هذه الكلمات في مواقفَ نادرة، لخوفهم الشديد من الخطأ في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وحِرْصِهم على صفاء السُّنَن، ونَفْرتهم من أن يُبلِّغ الناس شيئاً عن النبي ﷺ على غير

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، ص٢٦٢ ـ ٢٦٦.

وجهه الصحيح، فاستعملوا هذه اللفظة مكان: (أخطأ)، لتكون أَبْلَغَ في التنبيه، وآكَدَ في تثبيت الحق والصواب عند المبلِّغ والسامع. وليس في ذلك بحمد الله اتهامٌ من أحدِهم للآخر، ولا غضٌّ من منزلته، ولا جَرْحٌ له في عدالته وصدقه، لذا ترى الجميع سَرْعان ما يعودون للحق ويلتزمون به، وهذه أخلاق تربَّوا عليها وتمسَّكوا بها، وأَدَّبوا من بعدهم بها، رضي الله عنهم.

من ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (سمعت هشام بن حَكيم يقرأ سورةَ الفُرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة لم يُقْرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُه في الصلاة، فَتَصبَّرتُ حتى سلَّم، فَلَبَّبْتُه بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورةَ التي سمعتُكَ تقرأُ؟! قال: أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ، فقلت: كَذَبْتَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أقرأَنيها على غيرِ ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، . . .)[1] الحديث.

قال الحافظ: (قوله: «كذبتَ»: فيه إطلاقُ ذلك على غلبةِ الظنِّ، أو المرادُ بقوله (كَذَبْتَ): أي أخطأتَ، لأن أهلَ الحجاز يُطْلِقون الكَذِبَ في موضعِ الخطأ)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) ـ واللفظ له ـ؛ ومسلم (٨١٨)؛ والنسائي في الكبرى (١٠١٢)؛ وأبو داود (١٤٧٥)؛ والترمذي (٢٩٤٣)؛ وأحمد (١٥٨)، وغيرهم.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٢٥.

ومن ذلك قصة أسماء بنت عُمَيْس مع عمر بن الخطاب، أنه قال لها: (سَبَقْناكُم بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسول الله ﷺ منكم. فغضبتْ، وقالت كلمةً: كذبتَ يا عُمر! كلاَّ واللهِ، كُنتم مع رسول الله ﷺ يُطْعِمُ جائِعَكُم، ويَعِظُ جاهِلَكُم. . .)[1] الحديث.

قال الإمام النَّوويُّ: (قولُها لعمر رضي الله عنه: «كذبتَ»: أي أخطأتَ، وقد استعملوا كَذَبَ بمعنى: أخطأَ)[2].

ومنه قول عُبَادة بن الصَّامت للرجل الذي قال له: إنه سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد، يقول: إن الوِتْر واجبٌ، فقال عُبادة: (كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله عزَّ وجلَّ على العباد. . .»)[3] الحديث.

قال الخَطَّابي: (قوله: «كَذَب أبو محمد»: يريد أخطأ أبو محمد، لم يُرِدْ به تعمُّدَ الكذب الذي هو ضدُّ الصِّدق، لأن الكَذِب إنما يجري في

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠)؛ ومسلم (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣)؛ والنسائي في الكبرى (٨٣٣٠)؛ وأحمد (١٩٥٢٤)، وغيرهم، وهو حديث طويل والذي أوردته فصل من لفظ الإمام مسلم.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٨/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه مالك: ١/ ١٢٣؛ وأحمد (٢٢٦٩٣)؛ والنسائي في الكبرى (٣١٨)؛ وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)؛ وابن ماجه (١٤٠١)؛ وابن حبان (١٧٣١) و(٢٤١٧)؛ وصححه ابن عبد البر وغيره.

الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فُتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجلٌ من الأنصار له صحبة، والكذِبُ عليه في الأخبار غيرُ جائز. والعرب تَضَع الكذبَ موضعَ الخطأ في كلامها، فتقول: كَذَب سمعي وكَذَب بَصَري، أي: زَلَّ ولم يُدركْ ما رأى وما سمع ولم يُحطْ به، قال الأَخطل:

كَذَبَتْكَ عَيْنُك أم رأيتَ بواسطٍ غَلَسَ الظَّلامِ من الرَّبَاب خَيَالا[1]

ومن هذا قولُ النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صَدَق الله، وكَذَب بَطْنُ أخيك»[2].

وقال ابن حِبَّان في ترجمة «بُرْد مولى سعيد بن المسيِّب»: (يروي عن سعيد بن المسيِّب، روى عنه عبد الرحمن بن حَرْمَلة. كان يُخطئ، وأهل الحجاز يُسمُّون الخطأ كَذِباً)[3].

وقال ابن تيمية: (إن الكذب كانوا يُطْلِقونه بإزاءِ الخطأ، كقول عُبَادة: كَذَب أبو محمد، لمَّا قال: الوِتر واجبٌ. وكقول ابن عباس: كَذَب نَوْف، لمَّا قال: صاحبُ الخَضِر ليس موسى بني إسرائيل)[4].

---

(١) انظر: لسان العرب: ١/ ٧٠٦ «كذب».

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٢٩٥ـ٢٩٦، بالهامش.

(٣) الثقات: ٦/ ١١٤، ونقله الحافظ في «ترجمة عكرمة» من هدي الساري، ص٤٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٦٦.

وذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» أمثلة كثيرة في هذا الباب، وكذلك ابن الأثير في «النهاية»، وابن منظور في «اللسان»[1].

**مواقف بعض الصحابة من أبي هريرة واستدراكهم عليه:**

**أولاً ـ مع عمر رضي الله عنه:**

●● ذكر إبراهيم بن سَيَّار النَّظَّام أبا هريرة فقال: (أَكْذَبَهُ عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعائشة، رضوان الله عليهم)[2].

ـ وقال بِشْر المَرِيْسِيُّ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أَكْذَبُ المحدِّثين أبو هريرة!)[3].

ـ وقال أحمد أمين: (وقد أكثر بعضُ الصحابة من نقدِه[4] على الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ، وشَكُّوا فيه، كما يدلُّ على ذلك ما روى مسلم في «صحيحه» أن أبا هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكْثِر الحديثَ عن رسول الله ﷺ، والله الموعدُ...»، وفي حديث آخر في «مسلم» أيضاً، أن أبا هريرة قال: «يقولون: إن أبا هريرة قد أَكْثَر،

---

(١) انظر: جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٩ ـ ١٩١؛ النهاية في غريب الحديث: ٤/ ١٥٩؛ لسان العرب: ١/ ٧٠٩ «كذب».

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٢٦.

(٣) رد الدارمي على بشر المريسي، ص١٣٢.

(٤) يعني أبا هريرة.

واللهُ الموعدُ، ويقولون: ما بالُ المهاجرينَ والأنصار لا يتحدَّثون مثلَ أحاديثه. . . ». . . )[1].

ـ وقال عبد الحسين شرف الدين: (أنكر الناس على أبي هريرة واستفظَعوا حديثَه على عهده، إذ أَفْرَط في الإكثار، وانفرد بأسلوب خاص يُوجب الشكَّ فيه، . . . وحسبك أن في مكذبيه عظماءَ الصحابة. . . )[2].

ثم قال: (وبالجملة: فإن إنكارَ الأجلاَّء من الصحابة والتابعين عليه، واتهامَهُم إياه؛ مما لا ريبَ فيه، ما تورَّع منهم عن ذلك أحدٌ حتى مَضَوا لسبيلهم، وإنما تورَّع الجمهور ممن جاء بعدهم إذ قرروا القول بعدالة الصحابة أجمعينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ، ومَنَعوا من النظر في شؤونهم، وجعلوا ذلك من الأصول المُتَّبعة وجوباً، فاعتَقَلُوا العقول بهذا، وسَمَلوا العيون، وجعلوا على القلوب أَكِنَّة، وعلى الأسماع وَقْراً، فإذا هم: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. حاشا أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ فإنهم أَنزلوا الصحابة حيث أنزل الصحابة أنفسهم، فرأيُهم في أبي هريرة لم يَعْدُ رأيَ عليّ وعمر وعثمان وعائشة، وتبعهم في هذا شيعتُهم كافة، القدماء منهم والمتأخرون، من عهد أمير المؤمنين

---

(١) فجر الإسلام، ص٢٦٩، باختصار نص الحديثين، وقد أوردتهما تامين، انظر، ص٣٣٠ـ٣٣٤.

(٢) أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٨٣ ـ ١٨٤.

إلى يومنا هذا. ولعل جُلَّ المعتزلة على هذا الرأي، قال الإمام أبو جعفر الإسْكَافي ما هذا نَصُّه: وأبو هريرة مدخولٌ عند شيوخنا غيرُ مَرْضِيٍّ الرواية؛ قال: ضَرَبه عمر بالدِّرَّة، وقال: قد أكثرتَ من الرواية، فأَحْرِ بك أن تكون كاذِباً على رسول الله ﷺ. . .)[1].

ـ وتابعهم محمود أبو رية، ومشى خلف شيخه عبد الحسين، وأورد بعض الأقوال السابقة، وذكر بعض استدراكات الصحابة على أبي هريرة، واستشهد بأقوال المستشرقين: جولدتسيهر وشبرنجر، وساق بعض ما دار بين الصحابة وأبي هريرة، وكوَّن من ذلك رأيَهُ في أبي هريرة بأنه أول راوية اتهم في الإسلام[2]!.

●● وقد رَدَّ الإمام الحافظ الناقد عثمان بن سعيد الدَّارِميُّ على بِشْر المَرِيْسِيِّ بكلام نفيس، ومما قاله: (كيف يَتَّهِمُه عمر بالكذب على رسول الله ﷺ وهو يستعملُه على الأعمال النفيسة، ويولِّيه الولايات! ولو كان عند عمر رضي الله عنه كما ادَّعاه المُعارِض، لم يكنْ بالذي يَأْتَمِنه على أمور المسلمين، ويولِّيه أعمالَهم مرةً بعد مرةٍ). ثم قال: (وأيُّ سبٍّ لصاحب رسول الله ﷺ أعظمُ من تكذيبه في الرواية عن رسول الله ﷺ؟ وإنه لمن أصدق أصحاب رسول الله ﷺ وأحفظهم عنه،

---

(١) أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٨٦ ـ ١٨٧. و(أكتعين أبصعين): تأكيد لكلمة (أجمعين)، تقول: (رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين أبتعين)، تُؤَكَّد الكلمة بهذه التواكيد كلها. لسان العرب: ٨/ ٣٠٥ «كتع».

(٢) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٦ ـ ١٧٢.

وأرواهم لنواسخ حديثه). ثم قال: (أفَلا يُراقب امرؤٌ ربه، فَيكُفَّ لسانه ولا يَقذِف رجلاً من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ فيرميه بالكذب من غير ثَبْتٍ ولا صحَّة؟! وكيف يصحُّ عند هذا المُعارِض كَذِبُه وقد ثَبَّتَه طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر؟ لو عَضَّ هذا الرجل على حجر أو على جَمْرة حتى تحرِق لسانه، كان خيراً له مما تأوَّل على صاحب رسول الله ﷺ)، ويتابع قائلاً: (ولو كان لك سلطان صارمٌ يغضب لأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأَوْجَع بَطْنَك وظَهْرَك، وأثَّر في شعرك وبَشَرتِك، حتى لا تعودَ لسبِّ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا ترميهم بالكذب من غير ثَبْتٍ... فإن تكُ صادقاً في دعواك، فاكشفْ عن رأس من رواه، فإنك لا تكشف عن ثقة)[1].

وأما أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّار النَّظَّام، فمن رؤوس المعتزِلة، ولـه كلام قبيح جداً في صفات الله تعالى، وترجم لـه علماءُ الرجال والتراجم ترجمة مظلمة جداً، وذَمَّه أئمةُ الهدى، ومنهم ابن قُتيبة حيث يقول: (ووجدنا النظَّامَ شاطِراً من الشُّطَّار، يغدو على سُكْر، ويروح على سُكْر، ويَبيتُ على جرائرِها، ويَدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشائنات)، ثم ذكر له شعراً رديئاً[2].

فمِثْلُ هذا الرجل لا يُقبل قولُه في آحادِ الرجال، فكيف نُصغي إليه ونحتجُّ بقوله في الطعن بأصحاب نبينا ﷺ، الذين نقلوا لنا الكتاب

---

(١) ردّ الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، ص١٣٢ ـ ١٣٥، باختصار.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٢٠ ـ ٢١.

والسنَّة، وائتَمنَهم الله على دِينه، وارتضاهم أنصاراً لرسوله ﷺ؟!.

وكيف يحتجُّ بقوله مَن جاء بعده، ويُصدِّقُه على أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يكون الحاملَ له على ذلك البغضُ للصحابة والاضْطِغانُ عليهم، وليس يُريد من الاحتجاجِ بكلامه وجهَ الحق ولا البحثَ العلمي النَّزِيه كما يَدَّعي!.

والذي نقلَ ذاك الكلامَ عن ابن قُتيبة من طَعْن الصحابة في أبي هريرة قد دلَّس عمداً، وخانَ الأمانة العلمية قصداً، وحرَّف الكَلِمَ عن مَوَاضِعِه، ونَسَبه إلى غير قائله، ليُوهم قارئيه بقوة حُجَّته. وبيانُ ذلك أن الإمام ابن قُتيبة قد نقل كلامَ النظام وغيرِه من الطاعنين في الأحاديث ورواتها، ثم رَدَّ عليهم طعونَهم، وانتصر للحديث وأهله ودافع عنهم بكلام وجيز بليغ[1].

●● قال العلامة المحدث عبد الرحمن المُعَلِّمي: (قال أبو ريّة: «وممَّن اتَّهم أبا هريرة بالكذب: عمر وعثمان وعلي». أقول[2]: هذا أخذه من كتاب ابن قُتيبة، وإنما حكاه ابنُ قتيبة عن النَّظَّام، بعد أن قال ابن قتيبة: «وَجدْنا النَّظَّامَ شاطِراً من الشُّطَّارِ، يغدو على سُكْر، ويروح على سكْر، . .» ثم ذكر أشياءَ من آراء النظَّام المخالِفة للعقل وللإجماع،

---

(١) ذكَر ابنُ قتيبة كلامَ النظام في أبي هريرة، ص٩ ـ ١٠، ٢٦ ـ ٢٧، ورَدَّ عليه، ص٤٣ ـ ٤٦.

(٢) هذا كلام المعلمي وردُّه.

وطَعْنَه على أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة. فمن كان بهذه المثابة كيف يُقبل نَقْلُه بلا سَنَد؟ ومن الممتنع أن يكون وقع من عمر وعثمان وعلي وعائشة أو واحدٍ منهم رميٌ لأبي هريرة بتعمُّدِ الكذب أو اتهامٌ به، ثم لا يَشتهر ذلك ولا يُنقل إلا بدعاوَى من ليس بثقة ممن يُعادي السنَّةَ والصحابة، كالنظام وبعض الرافضة. وقد تقدم ثناءُ بعض أكابر الصحابة على أبي هريرة وسماعُ كثير منهم منه وروايتُهم عنه، وأَطْبَق أئمةُ التابعين من أبناء أولئك الأربعة وأقاربهم وتلاميذهم على تعظيم أبي هريرة، والرواية عنه، والاحتجاج بأخباره. وعند أهل البدع من المعتزلة والجَهْميَّة والرافضة والناصِبَة حكاياتٌ مُعْضَلَةٌ مثلُ هذه الحكاية، تتضمن الطعنَ القبيح في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم، وفي كثيرٍ منها ما هو طعنٌ في النبي ﷺ. والحُكْم في ذلك واحد، وهو تكذيبُ تلك الحكايات البتة)[1].

والردُّ على محمود أبي ريَّة هو ردٌّ على شيخه عبد الحسين شرف الدين، وسأفرد لذلك فصلاً مستقلاً.

وقال الدكتور مصطفى السِّباعي: (وزَعَمَ أبو رية أن الصحابة اتهموا أبا هريرة بالكذب، وأنكروا عليه، وممن أنكر عليه عائشة، وممن

---

(١) الأنوار الكاشفة، ص١٦٥ ـ ١٦٦. وانظر: تأويل مختلف الحديث، ص٤٣ ـ ٤٦؛ دفاع عن السنة لمحمد أبي شهبة، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ أبو هريرة في الميزان للسماحي، ص٥٢ ـ ٥٥.

كذَّبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . . . ثم زعم أبو رية أن قائل هذا القول هو ابن قتيبة في «تأويل مختلفِ الحديث» . وقد كَذَب أبو رية في نِسْبة هذا القول الفظيع إلى ابن قتيبة ، وإنما يحكيه ابن قتيبة عن النظَّام وأمثالِه ، ثم يَكرُّ عليهم بالردِّ والتفنيد ، ويدافع عن أبي هريرة دفاعاً مجيداً . . . فهل تَبلغ الجرأةُ بأحدٍ ممن ينتسب إلى العلم أن يَكذب هذا الكذبَ المفضوحَ ، ثم يزعمُ أنه جاء من التحقيق العلمي «ما لم يَنْسُج أحدٌ على منواله»؟! وحقاً إن أحداً لم يَسبق أبا ريّة في مثل هذا الكذب وتحريف النصوص حتى المستشرقين أنفسهم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

إنا نتحدَّاه ، ونتحدَّى كلَّ من يتجرأ على أبي هريرة ، أن يُثْبِتَ لنا نَصّاً تاريخياً موثوقاً بصحته ، أن أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو عائشة أو أحداً من الصحابة ؛ نَسَب إلى أبي هريرة الكذب في حديث رسول الله ﷺ ، وستنقطع أعناقُ هؤلاء الحاقدين دونَ العثور على نص من هذا القبيل ، ويأبى الله لهم ذلك .

أما إن كانت النصوص من كتابٍ كعيون الأخبار ، وبدائع الزهور ، ورواةٍ كابن أبي الحديد والإسْكافي ، ومُتَّهمِين كالنظَّام وأمثاله ؛ فهيهاتَ أن يكون ميدانُ هذه الكتب وهؤلاء الرواة وهؤلاء الطاعنين هو ميدان العلم والعلماء!!)[1] .

نعم قد استدرك بعضُ الصحابة على أبي هريرة بعضَ الأحاديث ،

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ، ص٣٤٥ـ٣٤٦ .

فلما حاقَقَهم رَجَعوا إلى حفظه وأَقَرُّوا له بأنه سمع ما لم يَسمعوا. وقد استدرك بعضُ الصحابة على آخرين، ولا ضَيْرَ في ذلك كما قدَّمنا. أَمَّا أنهم كذَّبَ بعضُهم بعضاً، فحاشاهم، وأمَّا أنهم اتَّهموا أبا هريرة وكذَّبوه، فكلامٌ لا سندَ له ولا دليل، والصحابة منه بريئون.

●● وأما قول أحمد أمين: (وقد أكثر بعض الصحابة من نقده على الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ، وشكوا فيه، . . .)[1].

فقد ردَّه العلامة مصطفى السِّباعي فقال: (هذه العبارة تكاد تكون عينَ عبارة «جولد تسيهر»، إلا أن هذا كان أكثرَ أدباً واحتراساً من اتهام أبي هريرة بتكذيب الصحابة له، حيث يقول جولدتسيهر: «ويَظهرُ أن علمَه الواسعَ بالأحاديث التي كانت تحضُره دائماً، قد أثار الشكَّ في نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة، والذين لم يترددوا في التعبير عن شكوكهم بأسلوب ساخر ـ يشير بذلك إلى الحديثين اللذين نقلهما المؤلف عن مسلم ـ»[2].

---

(١) تقدم ذكر كلامه في صدر هذه الفقرة، ص٤٣٨. وقد أكثر أحمد أمين من الطعن على السنة وكتبها المعتمدة وعلى الصحابة الكرام، وتصدى له مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع» وأفرد لذلك فصلاً مستقلاً، ص٢٣٦ ـ ٣١٩ وخصص قسماً منه للدفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ١/٤٠٨، في ترجمة أبي هريرة. ويقصد بقوله: (المؤلف)، أحمد أمين.

فأساسُ الطعنِ مأخوذٌ من هنا، كما رأيتَ، مع فارقٍ بسيط وهو أن المستشرقَ نَسَب الشكَّ إلى نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة ـ أي التابعين ـ أما المؤلف فقد نَسب الشك إلى بعض الصحابة! وهكذا كان في طَعْنه الخفيِّ أشدَّ وأنكى من طعنِ جولدتسيهر ـ الظاهر ـ وهي براعةٌ لا يُحمد المؤلف عليها).

ثم يقول: (أفرأيتَ لو أنهم كانوا مكذِّبين له، أو شاكِّين في صِدْقه أو حِفْظِـه، أكان يكفي لحملهم على تصديقه أن يقول لهم: إني سمعتُ ما لم تسمعوا، وحفظتُ ونسيتم؟ ثم أرأيتَ لو أنهم كانوا يشكون في حديثه، أكانوا يَسمحون له بالاستمرار في التحديث عن هادي الأمة ومشرِّعها الأعظم؟ أم كان يَكُفُّ عنه أمير المؤمنين عمر وهو من هو في شدة بأسه وصلابته في الحق؟! أم كانت تسكت عنه عائشةُ وهي التي أخرجها الانتصارُ للحق ـ في رأيها ـ من بيتها لقتال علي[1]؟ أم كان يَسكت عنه كبار الصحابة وجمهورهم، وقد كانت وفاته في عهدٍ غير متأخِّر، لا يزال فيه كثيرٌ من الصحابة على قيد الحياة؟! وهم الذين بَلَغ من حرصهم على الشريعة أن كانوا يردُّون على من أخطأ في الحديث ولو كان عمر أمير المؤمنين، أو عائشة زوج الرسول، فكيف يسكتون على من يزيد في الحديث ويَكذب؟!).

---

(١) هذا غلط من السباعي رحمه الله، فعائشة خرجت للبصرة لتأتي بجيش من أهلها لقتال قتلة عثمان المنبثين في جيش علي رضي الله عنه.

ويتابع ردَّه قائلاً: (ونحن نتحدَّى صاحبَ «فجر الإسلام»، ونتحدى شيوخَه من المستشرقين، وجميعَ أذنابهم في أقطار الأرض؛ أن يأتونا بنصٍّ تاريخي صحيح يُثْبِت أن أحداً من المعروفين في الصحابة قال هذا القول، أو أن الصحابة مَنَعوه من التحديث، أو صَرَّحوا بكذبه، أو مَنَعُوا من الاستماع إليه، وهيهاتَ أن يجدوا ذلك، بل نصوصُ التاريخ الثابتة قاطعةٌ بإقرار الصحابة له بالحفظ، واعترافهم بأنه أكثرهم اطِّلاعاً على الحديث، ولقد كانت عائشة وابن عمر وغيرهما أحياناً يستغربون بعضَ أحاديثه، ثم لا يَلبثون أن يتقبَّلُوها منه، معترِفين بإحاطته بما لم يحيطوا به)[1].

●● وقال محمود أبو رية: (وقد أَفزعتْ كثرةُ رواية أبي هريرة عمرَ بنَ الخطاب، فضَرَبه بالدِّرَّة، وقال له: أكثرتَ يا أبا هريرة من الرواية، وأَحْرِ بكَ أن تكون كاذباً!).

ثم قال: (وقد أخرج ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد: لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأُلْحِقَنَّكَ بأرض دَوْس أو بأرض القِرَدة)[2].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، ص٣١٠ـ٣١٣، باختصار.

(٢) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٣. وخبر ابن عساكر في تاريخه: ٦٧/ ٣٤٣ نقله عن أبي زرعة الدمشقي في تاريخه، ص٥٤٤؛ وأورده ابن كثير في البداية والنهاية: ٨/ ١٠٦.

والخبر الأول عزاه عبد الحسين شرف الدين إلى الإسكافي، والثاني إلى ابن عساكر[1].

وأما أبو رية فعزا الخبر إلى «البداية والنهاية» لكن في غير موضعه الصحيح[2]!.

والخبر عند ابن عساكر وابن كثير، نقلاه عن أبي زُرْعة الدِّمَشقي، ونصُّه: (عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنَّكَ بأرض دَوْس. وقال لكَعْبٍ: لتتركنَّ الأحاديث، أو لأُلحقنَّكَ بأرض القِرَدة)[3].

فلم يُحْسِنْ عبد الحسين النقلَ، ولا كان هو وتلميذُه أبو رية أمينَيْن فيما نقلاه.

وقد عقب الحافظ ابن كثير على هذا الخبر، فقال: (وهذا محمولٌ من عُمر على أنه خَشِي من الأحاديث التي قد تضعها الناسُ على غيرِ مواضعها، وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرُّخَص، وأن الرجل إذا أكْثَرَ من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعضُ الغَلَط أو الخطأ

---

(١) أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٨٩.

(٢) هو في البداية والنهاية: ٨/ ١٠٦؛ وعزاه أبو رية إلى: ٨/ ٢٠٦، فلا أدري هل أخطأ في العزو، أم قصد التعمية على القارئ حتى لا يقف على الخبر بروايته الصحيحة وتعقيب ابن كثير عليه؟!.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص٥٤٤.

فيحملُها الناس عنه، أو نحو ذلك)[1].

فلماذا حَرَّف أبو رية وشيخُه الرواية ثم سكتا عن تعقيب ابن كثير؟ هل لذلك تفسيرٌ سوى هَوَى النفس والضِّغْن على الصحابة، وقَصْد الطعن فيهم؛ للوصول إلى الطعن في السنَّة؟!.

وتكذيبُ عمر لأبي هريرة نقله عبد الحسين عن الإسكافي، والناقل والمنقول عنه مجروحان لا يُعبأ بهما، ولا كرامة، ومن العَبَث قبولُ قولهما في صحابة نبينا ﷺ.

ومما يدلُّ على ضَعْف هذين الخبرين:

أن عمر رضي الله عنه ولَّى أبا هريرة القضاء والصلاة في البحرين تحت إمرة قُدامة بن مَظْعون، ثم ولاَّه البحرين على وجه الاستقلال، وكان أبو هريرة ينشر في أهلها السنن والآثار، ويحدِّثهم ويُفقِّههم، ويقضي بينهم بقضاء رسول الله ﷺ، ولابدَّ، وإلا فماذا كانوا يتعلمون منه ويأخذون عنه، أفيهتدون بغير الكتاب والسنة؟! أم أن عمر كان قد اشترط عليه أن يلي الأمر ولا يُحدِّث، فهو بذلك يأمره بكتمان العلم، وقد تنزلت الآيات بذمِّ ذلك والنَّهي عنه أشدَّ النهي؟! حاشا الصحابةَ أن يفعلوا ذلك.

ثم إن عمر نفسه قد أَخذ عن أبي هريرة غير ما حديث، وسأل

---

(١) البداية والنهاية: ٨/ ١٠٦، وللكلام تتمة ص١٠٧.

الصحابـة عن بعض المسائل فلم يجد عنـدهم فيها علماً، ووجده عند أبي هريرة، فأخذ به. وكل ذلك ثابت بالأسانيد الصحيحة التي لا تقف أمامها الروايات الضعيفة.

وقد طعن في هذين الخبرين جماعة من المؤلفين والنقاد:

قال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة: (ظاهِرُ القصة يدل على أنها من وَضْع الروافض الذين يريدون وَسْمَ عمر بكراهته حديثَ رسول الله ﷺ، ثم شهادةُ الأثر نفسه على تناقضه: فتهديدُ عمر لأبي هريرة بنفيه إلى أرض دَوْس بلادِه، لأنها لا تستحقُّ نُصْحَ عمر وحمايتَهُ لها من أحاديث أبي هريرة إن كانت غيرَ صحيحة، وغيرُ الصحيح تُحمى منه أرضُ دوس كما يُحمى عنه غيرها؟ ولو كانت أحاديث أبي هريرة غير صحيحة عند عمر، لنَكَّل به بقَطْع لسانه لا بنفيه إلى أرض قومه أو غيرها)[1].

وعَقَّب المُعَلِّمي على خبـر ابن عسـاكر الذي نقلـه عن أبي زُرْعَة الدِّمَشقي: (ومَخْرَجُ الخبـر شـاميٌّ، ومن الممتنع أن يكـون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة، ولا يَشتهر ذلك في المدينة، ولا يَلتفتُ إلى ذلك الصحابة الذين أثنوا على أبي هريرة ورووا عنه، وهم كثير، منهم ابن عمر وغيره، هذا باطل قطعاً).

ثم قال: (وقد بعث عمر في أواخر إمارته أبا هريرة إلى البحرين

---

(١) ظلمات أبي رية، ص٤٣.

على القضاء والصلاة، وبطبيعة الحال كان يعلِّمُهم ويُفتيهم ويُحدِّثُهم)[1].

وقال مصطفى السباعي: (أمَّا نهيُ عمر عن التحديث: فلم يكن خاصاً بأبي هريرة، ولم يَثبت أنه هدَّدَه بالنفي إلى بلاده، لأن ذلك ـ في ذلك العصر ـ غير جائز... وأما قول عمر لأبي هريرة: «لأُلحقنَّك بأرض القِردة»: فذلك دسٌّ من أبي رية، وعبارةُ ابن كثير: وقال عمر لكعب الأحبار: «لتتركنَّ الحديثَ عن الأُوَلِ، أو لألحقنَّكَ بأرضِ القردة». فهو تهديدٌ من عمر لكعب الأحبار بتَرْكِ الحديث عن بني إسرائيل وأخبارهم، لا تهديد لأبي هريرة بِتَرْك الحديث عن رسول الله ﷺ)[2].

**ثانياً ـ مع عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

تقدَّم ما ذكرناه عن النَّظَّام: (أن أبا هريرة أَكْذَبه عمر، وعثمان، وعلي، ..)، والنظَّام لا يُحتجُّ به ولا يُعوَّل عليه، وقد أرسله جُزَافاً بلا إسناد، ولو أسنده لنظرنا فيه، ولكان هو أولَ الضعفاء المُتَّهمين.

وأَسْنَد الرَّامَهُرْمُزِيُّ[3] الخبر المتقدمَ ذِكْره من أن عمر تهدَّد

---

(١) الأنوار الكاشفة، ص١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٤٥؛ وانظر: دفاع عن السنة لأبي شهبة، ص١١٥؛ وأبو هريرة في الميزان للسماحي، ص٣٧ ـ ٤٠؛ السنة قبل التدوين لعجاج الخطيب، ص٤٥٧ ـ ٤٥٩.

(٣) المحدث الفاصل رقم (٧٤٦).

أبا هريرة وكعباً، لكن رواه عن عثمان وأنه هو الذي قال ذلك، وقد تقدَّم القول فيه.

**ثالثاً ـ مع علي رضي الله عنه:**

قال أبو جعفر الإسكافي: (وقد رُوي عن علي أنه قال: إن أكذبَ الناس ـ أو قال: أكذبَ الأحياء ـ على رسول الله ﷺ لأبو هريرة الدَّوسي)[1].

وقال النَّظَّام: (وبَلَغ علياً أن أبا هريرة يبتدئ بميامِنه في الوضوء وفي اللباس، فدَعا بماء فتوضأ، وقال: لأُخالِفَنَّ أبا هريرة، وكان من قوله: «حَدَّثني خليلي، وقال خليلي، ورأيتُ خليلي»، فقال له عليٌّ: متى كان النبيُّ خليلَكَ، يا أبا هريرة؟)[2].

●● قلت: رواية الإسكافي كذبة كبرى وافتراء مكشوف، فعلاوة على أنه ضعيف مُتَّهم، نقول له: أين إسنادك؟! وقد نقل الخبر بصيغة التمريض: (روي)، وهذا دليل على ضعفه بل اختلاقه.

وعليٌّ رضي الله عنه كان له في أيام خلافته وقبلها وبعدها من التلاميذ العلماء الأمناء النجباء الكثيرُ الكثيرُ في العراق والحجاز، فكيف

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١/ ٣٦٠؛ أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٨٧، ١٨٩؛ الأنوار الكاشفة، ص١٦٨ ـ ١٦٩؛ ليالي بيشاور لمحمد الموسوي، ص٣٢٠.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٢٧.

لم يَنقلوا هذا عنه، وهو خبرٌ مهمٌّ في غاية الخطورة، إذ فيه إخبار عن وقوع الكذب على رسول الله ﷺ والافتراء على الإسلام؟! ثم هاهُمْ أبناءُ عليٍّ وشيعتُه والمقرَّبون إليه، كلُّهم يروون عن أبي هريرة مباشرة أو بواسطة، ويتداولون حديثه، فكيف يَستحلُّون ذلك إن كان أبو هريرة كاذباً، ولماذا لم يَنْهَهُم علي عن الأخذ عنه، مادام يَفتري على النبي ﷺ، وحاشاه من ذلك؟! أَفَيَسعُ علياً السكوتُ عن هذه المُوبقة الكبرى لو كانت؟!.

أفلا يدل ذلك على كَذِب الإسكافي، وافتراء من ينقلون عنه ويحتجون بروايته، ويستسلمون لها، ويُسَلِّمون بصحتها؟!.

●● ورواية النظَّام ـ وقد علمتَ حالَه ـ ضعيفةٌ مردودة كذلك، فإنا نقول له: أين إسنادك إلى علي؟ ثم تأمل في الرواية ترى العجب:

ففيها النقلُ عن علي بأنه يريد مخالفةَ أبي هريرة الذي يبتدئ بميامِنِه في الوضوء واللباس، وهو ما صَحَّتْ به السُّنَن الكثيرة عن رسول الله ﷺ، من رواية جماعة من الصحابة، منهم علي؛ فعن ابن عباس قال: (دخل عليَّ عليٌّ بيتي، فدعا بوَضُوءٍ، فجئنا بِقَعْبٍ يأخذ المُدَّ أو قريبَهُ، حتى وُضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا بن عباس، أَلاَ أتوضأُ لك وُضوءَ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فَوُضع له إناءٌ، فغَسل يديه، . . . ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده

الأخرى مثل ذلك. .)[1].

وروى عن عليٍّ البدءَ بميامِنِه في الوضوء أيضاً: ابنُه الحُسين بن علي، وعَبْد خَيْر وهو من كبار أصحابه[2].

فكيف يُظَنُّ بعليٍّ رضي الله عنه أن يُخالف حديثاً رواه هو نفسُه عن النبي ﷺ؟ وهـل يُعقل أن يتعمد صحابيٌّ جليل مثله مخالفةَ السنَّة، لا يَحمله على ذلك إلا مخالفةُ أبي هريرة؟! وهل الذي يفتري على علي هذا الإفك المكشوف يُحبُّ علياً حقيقةً ويدعي أنه من شيعتِه؟! أَفَتَراهُ صادقاً في هذا الحب، أم أنه مُبْغِضٌ لعليّ، مسيءٌ إليه، حينما يروي خبراً واهياً يؤدي إلى الطعن بإمامه!!.

كـان من الخير لعبد الحسـين ولمحمد الموسـوي ـ وهما من «الآيات» ـ وقد نقلا كلامَ الإسكافي، وأَمَّنَا عليه، أن يَعَضَّا على جَمْرة، ويَسكُتا عن نشر هذا الكلام الواهي وإذاعته بل تشييده وتأييده، ولكن أنى لهما ذلك، ولأمثالهما ومن تابعهما، والبغضاء تضطرم في صدورهم على أبي هريرة وغيره من الصحابة الكرام؟!.

●● وفي الخبر الذي يذكره النظَّام، أن علياً بَلَغه قولُ أبي هريرة: (حَدَّثني خليلي، وقال خليلي، ورأيتُ خليلي، فقال له عليٌّ: متى كان

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٥)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧٧) و(١٠١).

النبيُّ خَلِيلَكَ يا أبا هريرة؟).

نقول: وهذا لا يُنتقَد على أبي هريرة رضي الله عنه، لأنه لم يَقُلْ: (حَدَّثني رسولُ الله ﷺ وكنتُ له خليلاً)، لأن النبي ﷺ لم يَتَّخِذْ غيرَ ربِّه سبحانه خليلاً، كما صَحَّ عنه ذلك. ولا ضَيْرَ على المرءِ أن يُخبِر أن فلاناً من الناس خليلٌ له وصفيٌّ وحبيبٌ، وهذا ما أراده أبو هريرة، (وعليٌّ لا يَجهل أن الخُلَّة والصحبة والمحبة بين فردين قد تتجاوب منهما بمنزلة سواء، وقد تكون عند أحدهما أبْلَغَ مما عند الآخر. وكونُ الرسول قد اتخذَ اللهَ خليلاً، فلم يتسعْ قلبُه الكريمُ إلى خُلَّةٍ أخرى لغير ربه، فلم يكن أبو هريرة كذلك، فلو أنه اتَّخَذَ الرسولَ ﷺ خليلاً له لمَا مَنَع من ذلك مانِعٌ، فالممنوعُ أن يتخذَهُ الرسولُ خليلاً، لأنه لم يَتَّخِذْ غيرَ ربِّه خليلاً، وفرقٌ بين الأمرين. وأبو هريرة يُحدِّث عن قلبه ونفسه، والله عليه شهيد، فما وجهُ الإنكار عليه في قوله: «حَدَّثني خليلي»، أي الذي اتخذتُه خليلاً، وتخلَّلت محبتُه قلبي، سواء كان ذلك من عليٍّ أو من غيره؟!)[1].

وقال عبد الرحمن المُعَلِّمي: (هذا من دعاوى النظام على عليٍّ، وقد كان أبو ذَرٍّ يقول هذه الكلمة، والنبيُّ ﷺ خليلُ كل مؤمن، وإن لم يكن أحدٌ من الخلق خليلاً له ﷺ لقوله: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً غيرَ ربي لاتخذتُ أبا بكر». والخليلُ كالحبيب، فكما أنه لا يَلزم من كون إنسان حبيبَكَ أن تكون حبيبَهُ، فكذلك الخليل، والخُلَّة أعظمُ من المحبة، فلا

---

(١) أبو هريرة في الميزان، ص٦٧؛ وانظر: تأويل مختلف الحديث، ص٤٥ـ٤٧.

يَلزم من نفيِ الخُلَّة نفيُ المحبة)[1].

**رابعاً ـ مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

١ ـ قال عبد الرزاق: (أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اتَّخَذَ كلباً، إلا كلبَ ماشيةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ، انْتَقَصَ من أجرِه كلَّ يوم قيراطٌ».

قال الزهري: فَذُكر لابنِ عمر قولُ أبي هريرة، فقال: يَرحمُ الله أبا هريرة، كان صاحبَ زَرْعٍ)[2].

وروى عَمْرو بن دينار: (عن ابنِ عُمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلِ الكلاب، إلا كلبَ صيدٍ، أو كلب غنمٍ، أو ماشيةٍ، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زَرْعاً)[3].

وأسنده ابن عساكر عن ابن عُمر من طرق، ثم قال: (قولُ ابن عمر هذا، لم يُرِدْ به التهمةَ لأبي هريرة، وإنما أراد أن أبا هريرة حفظ ذلك لأنه

(١) الأنوار الكاشفة، ص١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)؛ ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)؛ والنسائي في الكبرى (٤٧٨٢)؛ وأبو داود (٢٨٤٤)؛ وابن ماجه (٣٢٠٤)؛ والترمذي (١٤٩٠)؛ وأحمد (٧٦٢١) وغير موضع؛ وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧١) ـ واللفظ له ـ؛ والنسائي في الكبرى (٤٧٧٢)؛ والترمذي (١٤٨٨)؛ وانظر: مسند أحمد (٦١٧١).

كان صاحبَ زرع، وصاحبُ الحاجة أحفظُ لها من غيره)[1].

ثم نَقَل عن الإمام أبي سُليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخَطَّابي، أنه قال: (قد زَعَم بعضُ من لم يُسدَّدْ في قوله، ولم يُوفَّق لحسنِ الظنِّ بسَلَفِه: أن ابنَ عمر إنما أخرج قولَه هذا مخرجَ الطعن على أبي هريرة، وأنه ظنَّ به التزيُّدَ في الرواية لحاجتِه كانت إلى حراسة الزرع، قال: وكان ابن عمر يرويه لا يَذكر فيه كلبَ الزرع. قال أبو سُليمان: والأمرُ فيما زَعَمه بخلاف ما توهَّمه، وإنما ذَكَر ابن عمر هذا تصديقاً لقول أبي هريرة وتحقيقاً له، ودلَّ به على صحة روايته وثبوتها، أنْ كان كل من صَدَقتْ حاجتُه إلى شيء كَبُرتْ عنايتُه به وكَثُر سؤاله عنه، يقول: إن أبا هريرة جديرٌ بأن يكون عنده هذا العلم، وأن يكون سألَ رسولَ الله ﷺ عنه، لحاجته كانت إليه إذ كان صاحبَ زَرْع. يدلّ على صحة ذلك فُتيا ابن عمر بإباحة اقتناءِ كلب الزرع، بعدما بَلَغه خبر أبي هريرة)[2].

وقد جاءت هذه الزيادة: (أو كَلْب زَرْع) في حديث عبد الله بن مُغَفَّل وسفيان بن أبي زُهير، رضي الله عنهما، فلم يَنفرد أبو هريرة بها. وقد ذكر النوويُّ عن العلماء نحوَ كلام الخطَّابي، ثم بيَّن أن أبا هريرة لم يَنفرد بهذه الزيادة، وقال: (والحاصلُ أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه

---

(١) تاريخ ابن عساكر: ٦٧/ ٣٤٨.

(٢) ابن عساكر: ٦٧/ ٣٤٨؛ مختصره: ٢٩/ ١٩٤، وبنحوه في شرح الخطابي لحديث أبي داود (٢٨٤٤).

الزيادة، بل وافقه جماعةٌ من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرَدَ بها لكانت مقبولةً مرضيةً مكرمةً)[1].

قلت: كأن هؤلاء الأئمة وهم يبيِّنون معنى كلمة ابن عمر لمن قَصُر إدراكُه عن فهمها، يردُّون على المغرِضين في عصرنا، الذين يَحملون كلمة ابن عمر على أن فيها اتهاماً لأبي هريرة وتكذيباً له، من أمثال المستشرق اليهودي جولدتسيهر، وتلميذه أحمد أمين، ومن تابعهما كعبد الحسين شرف الدين، وغيره.

ـ فيرى جولدتسيهر أن قول ابن عمر: (إن لأبي هريرة زَرْعاً)، يُشير إلى أن أبا هريرة قد زاد: (أو كلب زرع)، وهذه الملاحظة من ابن عمر تُشير إلى ما يفعله المحدِّث لغرضٍ في نفسه[2]. يعني أن أبا هريرة قد وَضَعها على النبي ﷺ!.

ـ وذكر أحمد أمين هذا الحديث: (فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يزيد في الرواية: «أو كلب زرع» فقال ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»)، فقال في «ضحى الإسلام»: (وهذا نقد من ابن عمر لطيف في الباعث النفسي)[3]. يريد أن ابن عمر يتَّهم أبا هريرة بزيادة (أو كلب زرع) في

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٥/ ٥٠٧.
(٢) السنة ومكانتها في التشريع، ص١٩٣.
(٣) ضحى الإسلام: ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

لفظ الحديث، لأنـه كان صاحبَ زرع، فزادَها تبريراً لاتخاذِه الكلب لزرعِه[1].

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي ذلك عن جولدتسيهر وأحمد أمين، وساق معنى ما قدَّمناه في تبيين شراح الحديث لمعنى كلمة ابن عمر، ثم قال رحمه الله تعالى: (هذا هو الوضع الصحيح للمسألة، ومنه تعلم أنه ليس فيها تكذيبُ ابن عمر لأبي هريرة في تلك الزيادة، وبيانُ الباعث النفسي على اختلاقها ونسبتها إلى النبي ﷺ. وكيف يُتصوَّر هذا من ابن عمر، وهو الذي اعترف بأن أبا هريرة كان أحفظَهم لحديث رسول الله ﷺ؟!.. أم كيف يذكرُ الأئمة قولَ ابن عمر ويخرجونه في صحاحهم لو كان تكذيباً منه لأبي هريرة؟ أم كيف يعملُ الفقهاء برواية أبي هريـرة، ويبنـون عليها أحكامهم لـو كان مرادُ ابن عمـر تكذيبَها وإنكارَهَا؟.

الواقع أنه ليس في الأمر شيءٌ من هذا، ولكن أمانةَ صاحب «فجر الإسلام» أَبَتْ عليه إلا أن يرى فيما صَنَع ابنُ عمر نقداً لطيفاً لأبي هريرة، وبياناً للباعث له على هذه الزيادة. وتأبى عليه أمانته العلمية إلا أن يُرشِدَنا إلى موضع هذا النقد من كُتُب الحديث، فيقول في ذيل الصحيفة: «انظر النووي على مسلم»، وأنت سمعتَ كلامَ النووي، فهل شممتَ فيه رائحة التكذيب من ابن عمر لأبي هريرة؟ بل ألم ترهُ يردُّ على ما قد يخطُر بالبال

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، ص٢٨٧.

رداً قوياً واضحاً؟ ولك أن تتساءل بعد هذا: أهوَ لم يفهم عبارة النووي؟ أم فهمها ولكنه آثَرَ رأيَ المستشرق اليهودي جولدتسيهر على رأي علماء المسلمين وأئمة الدين؟!)[1].

ـ ويقول عبد الحسين شرف الدين وهو يذكر الأحاديث التي استدركها الصحابة على أبي هريرة: (ومنها: أن ابن عمر كان يروي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتلِ الكلاب، إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ غَنَم أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْع، فلم يأبَهْ بذلك ابن عمر، وقال في ردِّه: إن لأبي هريرة زرعاً، يتَّهِمُه بزيادة «كلب الزَّرْع» في حديث رسول الله ﷺ، احتفاظاً بكلبه واحتياطاً على زرعه، والحديث في صحيح مسلم. ومثلُه ما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن اتخذ كلباً، إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ»، فذُكِر لابن عمر قولُ أبي هريرة هذا، فقال: يرحمُ الله أبا هريرة كان صاحبَ زرع، يَتَّهِمُه بزيادة «كلب الزرع» إيثاراً لمصلحته. وقد اتهمه بهذا أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر في حديث أخرجه مسلم أيضاً)[2].

وبتأمل هذا النَّقل ترى أن عبد الحسين هو الذي يَكْذِب على ابن عمر، وهذه روايات الإمام مسلم بين أيدي الناس ثابتة واضحة منشورة،

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٢) أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٩٢.

ليس فيها ما يدَّعيه، ولا يُفهم منها ما يُمليه عليه هواه، بل فيها روايةُ ابن عمر نفسه بزيادة «كلب الزرع» فهل يُكَذِّب ابنَ عمر أيضاً[1]؟!.

وقد ذكرنا أنها جاءت من رواية اثنين آخرين من الصحابة، هما: عبد الله بن مُغَفَّل، وسفيان بن أبي زهير، فهل تزيَّد هذان الصحابيان الجليلان أيضاً على رسول الله ﷺ، وهل لهما زَرْع فاحتاطا له، وهل يتَّهمهما عبد الحسين أيضاً؟! ما هذا الضلال المبين؟!.

ونزيدك يا هذا أمراً آخر: فقد ثَبَتتْ روايةُ الحديث بهذه الزيادة في كتب أئمتك، ومن رواية أهل البيت الصادقين الذين لا تَشُكُّ في صدقهم.

ففي «عوالي اللآلي»: عن أبي عبد الله (ع) قال: (مَن اقتنى كلباً إلا ضارياً، أو كلبَ زَرْع، نَقَصَ من أجرِه كل يوم قيراطان)[2].

ولاشكَّ أن عبد الحسين قد اطلع على هذا، فهو من (الآيات)، فماذا يقول فيه؟!.

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى على جَنازةٍ فله قِيراطٌ، ومن تَبِعَها حتى يُقضَى دَفْنُها، فله قِيراطان، أحدُهما ـ أو أصغرُهما ـ مثلُ أُحُدٍ».

قال أبو سلمة: (فذكرتُ لابن عمر، فتَعَاظَمَهُ، فأَرْسلَ إلى عائشة،

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٥٧٤) (٥٦).

(٢) عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

فقالت: صَدَقَ أبو هريرة. فقال ابنُ عمر: لقد فَرَّطْنا في قراريط كثيرةٍ)[1].

قال عبد الحسين شرف الدين في معرض حديثه عما استدركه الصحابة على أبي هريرة: (ومنها: أن ابن عمر سمعه يحدث بأن من اتَّبعَ جنازةً فله قيراطٌ من الأجر، فقال: أكْثَرَ علينا أبو هريرة، ولم يُصدِّقْه، حتى بعث إلى عائشة يسألها عن ذلك، فروَتْه له، فصدَّق حينئذٍ، والحديث في هذا ثابت)[2].

فانظر إلى عبارة هذا الرافضي: (ولم يُصدِّقْه حتى بَعَث إلى عائشة...)، وهو اختلاقٌ منه وافتراءٌ على ابن عمر، فابنُ عمر لم يُكَذِّب أبا هريرة، بل تعاظَمَ الأجرَ، واستغرب أنْ فاته سماعُ هذا الحديث مع طول ملازمته للنبي ﷺ، لذا قال بعدما استبان له حفظُ أبي هريرة وسبقُهُ لغيرِه في سماع الحديث: (لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة)، وقال: (أنتَ أعلمُنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ، وأحفظُنا لحديثه)[3].

فلماذا تعامَى عبد الحسين عن قول ابن عمر هذا، ولِمَ طوى ثناءَ ابن عمر على أبي هريرة، وإجلاله له، وإشاعته بين الناس لفضله في

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٧٩) و(١٠٤٦٨)؛ والشيخان، وغيرهم، وانظر تتمة تخريجه، ص٣٣٦ حاشية (١).

(٢) أبو هريرة لعبد الحسين، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٦٣.

سماع الحديث وحفظه؟ فهلا كان أميناً وذكر وجوه الروايات، أليس في هذا الفعل أوضح دليل على اتباع الهوى في إيراد الروايات وبترها عما يوضح المراد منها، وإساءة الفهم في معناها والمقصود منها؟!.

وقد أوضحنا بإسهاب أن الصحابة لم يكن يُكَذِّب بعضهم بعضاً، وإنما كان استدراكهم على بعضهم من باب الاحتياط للسنة، والنقاش العلمي، وتعليم التابعين ومن بعدهم التثبتَ في رواية الأخبار.

ومما يؤكِّد لك تهوُّرَ هذا الرجل ـ وأمثاله ـ وقَصْدَه زَرْعَ البغضاء في قلوب المؤمنين لراوية الإسلام أبي هريرة؛ أن هذا الحديث في كُتُب الشيعة، لكنه تعمَّد عدمَ الإشارة إليه لهوى في نفسه، فمثلُه لا يَخْفَى عليه ما في كتب أئمته.

ففي «فروع الكافي»: (عن أبي بَصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من مشى مع جنازة حتى يُصلَّى عليها ثم رجع كان له قيراطٌ من الأجر، فإذا مشى معها حتى تُدفَن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحُد)[1].

وفيه أيضاً: (عن الأَصْبَغ بن نُبَاتَة قال: قال أمير المؤمنين (ع): مَن تبع جنازة كَتَب الله من الأجر له أربع قراريط: قيراط باتباعه، وقيراط

---

(١) فروع الكافي للكليني: ٣/ ١٧٣، من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي: ٤/ ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ.

للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية)[1].

**خامساً ـ مع الزبير بن العوام رضي الله عنه:**

قال ابن أبي خَيْثمة: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا محمد بن سَلَمة الحَرَّاني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمر أو عثمان بن عروة، عن أبيه، يعني عروة بن الزبير بن العوام، قال: قال لي أبي الزبير بن العوام: (أَدْنِني من هذا اليَمَانيِّ ـ يعني أبا هريرة ـ فإنه يُكْثِر الحديثَ عن رسول الله ﷺ، فأدنيتُه منه، فجعل أبو هريرة يُحدِّث، وجعلَ الزبير يقول: صَدَقَ، كَذَب، صَدق، كَذَب، قال: قلتُ: يا أبتِ، ما قولُكَ: صَدَقَ، كَذَب؟ قال: يا بُنيَّ، أَمَّا أن يكون سَمِع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أَشكُّ، ولكن منها ما وَضَعه على مواضِعِه، ومنها ما لم يَضَعْه على مواضعه)[2].

وقد نقل محمود أبو رية طرفاً من هذا النص في معرض الاستدلال على اتهامه أبا هريرة بالكذب، فقال: (ولمَّا سمع الزبير أحاديثَهُ، قال: صَدَقَ، كَذَب)[3].

---

(١) فروع الكافي: ٣/ ١٧٣؛ مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي: ٢/ ٢٩٨، باب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلى عليها.

(٢) ابن عساكر: ٦٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ البداية والنهاية: ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٨.

وأبو رية بَتَر الرواية وأخذ منها ما يحقق هواه، فكان صنيعُه كما قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، فهلاَّ ساق الخبر بتمامه ليبرأ من عهدة التحريف والتدليس اللذين انتشرا على صفحات كتابه؟!.

وقد تقدم ما ذكرناه عن أهل الحجاز وغيرهم من أنهم يُطْلقون كلمة (كَذَب) ويريدون (أخطأ)، ولا يقصدون الكذب المذموم.

وانظر إلى كلام الزبير رضي الله عنه: (أَمَّا أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أَشُكُّ)، ففيه شهادة لأبي هريرة بصدقه في سماعه من النبي ﷺ وحفظه وضبطه عند أدائه.

وأما قول الزبير: (ومنها ما لم يَضَعْهُ على مَواضِعِه)، أي يفهمه على غير ما ينبغي فهمه من وجوب أو نَدْب أو إباحة، فلا حَرَج على أبي هريرة في هذا، حيث يفهم من الحديث ما لا يفهمه الزبير. أو أن يكون في الأحاديث الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمُطلَق والمُقيَّد، فَيَفهم هذا الصحابي غير ما يفهمه الآخر. ولا مدخلَ من هذا للطعن في صدق أبي هريرة وأمانته، وستبقى الأفهام تختلف من لَدُن الصحابة إلى أن يشاء الله، مادام في الدنيا عقول سليمة وأفهام مستقيمة[1].

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٤٧؛ الأنوار الكاشفة، ص١٧٠ ـ ١٧١؛ أبو هريرة في الميزان، ص٦٧ ـ ٦٨.

وقد طَعَن في هذه القصة الدكتور محمد عَجَاج الخطيب من جهة إسنادها، ففيه (محمد بن سَلَمة)، وذكر أربعةً يُسمَّون بهذا الاسم كلُّهم متروكون وضعاف، قال: (ولو كان واحداً غير هؤلاء فهو مجهول)[1].

وقلَّده عبد المنعم صالح العلي وأبعد النُّجْعَة فقال: (القصة موضوعة)[2].

قلت: محمد بن سلمة هو الحَرَّاني، وهو وتلميذُه هارون وشيخُه ابن إسحاق، كلُّهم ثقات، ولا ينبغي أن نُجازف كغيرنا في تكذيب الروايات، وتوجيهُ القصة واضحٌ وسهلٌ كما تقدَّم، ولله الحمد.

ومما يزيد الأمر تأكيداً بأن الزبير ما قَصَد تكذيبَ أبي هريرة؛ أن راوي هذا الخبر هو عروة بن الزبير، وهو من أكابر الآخذين عن أبي هريرة، فلو فَهِم من قول أبيه ـ وهو أقدرُ الناس على فهمه ـ ما يخدش بمكانة أبي هريرة ومروياته؛ لتنكَّبَ الرواية عنه، لكن ذلك لم يوجد، وحديثه عنه في الصحيحين وغيرهما.

**سادساً ـ مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

١ ـ عن أبي سلمة: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) كتابه «أبو هريرة راوية الإسلام»، ص٢٩٩.
(٢) دفاع عن أبي هريرة، ص١١٨.

«الوضوءُ مما مَسَّتِ النارُ، ولو من ثَوْر أَقِطٍ». قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأُ من الدُّهْن، أنتوضأ من الحَميم؟! فقال أبو هريرة: يا بنَ أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تَضْرِبْ له مَثَلاً)[1].

قال السَّرْخَسِيُّ: (قد اشتَهَر من الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم معارضةُ بعض رواياته بالقياس، هذا ابن عباس رضي الله عنهما لمَّا سمعه يروي: «توضؤوا مما مسَّت النار»، قال: أرأيتَ لو توضأتَ بماء سخن أكنتَ تتوضأ منه؟ أرأيت لو ادَّهَن أهلُك بدُهْن فادَّهنت به شاربك أكنتَ تتوضأ منه؟ فقد ردَّ خبره بالقياس. . .) إلى آخر ما قال[2].

**قلت**: هذا كلام ضعيف، بل رَدَّه ابن عباس بالقياس والنص الذي حفظه عن النبي ﷺ واحتج به على أبي هريرة، فقال: (أشهدُ لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِف لحمٍ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ)[3].

وهذه مسألة خلافية بين الصحابيين، وقد تقدم الكلام عليها، وليس في ذلك بحمد الله تكذيب من أحدهما للآخر، وهما إمامان مجتهدان، وكل يعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولا يتوجب عليه تقليد غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩)؛ وقد مرَّ ص٣١٣ حاشية (١) مع تخريجه والكلام عليه.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ٣٤٠.

(٣) مرَّ بتمامه ص٣١٣ حاشية (٢).

٢ ـ وروى حماد بن سَلَمة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل مَيِّتاً فَلْيغتسِلْ، ومن حَمَلَه فَلْيتوضَّأْ»[١].

قال عبد الحسين شرف الدين وهو يذكر ما استدركه الصحابة على أبي هريرة: (ومنها: أن أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ أن: «مَن حَمَل جنازة فليتوضَّأْ»، فلم يأخذ ابن عباس بخبرِه، وردَّه صريحاً قال: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة)[٢].

وذكر نحوه أحمد أمين[٣].

وقال أبو رية: (وأنكر عليه ابن مسعود قوله: «مَن غسَّل ميتاً فليغتسلْ، ومَن حَمَله فليتوضأ»، وقال فيه قولاً شديداً، ثم قال: يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم)[٤].

**قلت**: حديث أبي هريرة حديث صحيح، أخرجه جماعة من

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٨٩)؛ والترمذي (٩٩٣)؛ وابن ماجه (١٤٦٣)؛ وابن حبان (١١٦١) ـ واللفظ له ـ، وغيرهم، وحَسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطَّان، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: ١/ ١٣٧: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

(٢) أبو هريرة، ص١٩٢.

(٣) فجر الإسلام، ص٢٦٥.

(٤) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٩.

الأئمة في كتبهم، وصححه غير واحد، وقد جاء الغسل من غسل الميت من حديث علي وفعله، ومن حديث عائشة، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

والمسألة خلافية بين أهل العلم من الصحابة وغيرهم، فمن أهل العلم من يقول بوجوب الغُسْل من غسل الميت، ومنهم من يقول بالاستحباب، وقال بعضهم: عليه الوضوء[1].

فأبو هريرة رضي الله عنه قد روى الحديث عن النبي ﷺ، وعَمِل بظاهره، وقد وافقه على روايته جماعة من الصحابة، ولم يَنفردْ به، ولو انفردَ لَقُبِل منه على العين والرأس، كما أنه لم ينفرد بالقول بالوجوب، بل قال بذلك جماعة من العلماء.

وأما استدراكُ ابن عباس عليه فليس معناه الطعن ولا التكذيب، بل هو من باب الاختلاف في فهم الحديث، حيث يَحملُه ابن عباس على الندب والاستحباب، وهذا واضح في قوله: «لا يلزمنا الوضوء»، واختلافهما في هذا لا حرجَ فيه، فكلٌّ منهما إمام فقيه مجتهد.

وقد اختَلَف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في مسائل كثيرة جداً، ولم يَقُل أحدٌ من العقلاء والمنصفين، أن في اختلافهم تكذيباً من أحد الفريقين للآخر.

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٧؛ شرح السنة للبغوي: ٢/ ١٦٩؛ التلخيص الحبير: ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨.

وما يقال في استدراك ابن عباس ـ إن صح النقل عنه ـ يقال في استدراك ابن مسعود، رضي الله عنهم جميعاً. ولَكَ أن تعجبَ من هؤلاء الكُتَّاب الثلاثة:

فعبد الحسين يَعْزو خبرَ ابن عباس هكذا: (رواه جماعة من الأثبات، ونقله الأستاذ أحمد أمين في ص٢٥٩، فجره).

فَمَن هم هؤلاء الأثبات أيها العالم النحرير؟ وهل أصبح «فجر الإسلام» وغيره من كتب أحمد أمين، والتي قلَّد فيها المستشرقين وعلى رأسهم جولدتسيهر، والتي كَذَّب فيها أحاديثَ صحيحةً جداً من «صحيح البخاري» وغيره، أقول: هل أصبحت كُتب هذا الرجل مصادرَ حديثيةً يجب علينا أن نرجع إليها ونعتمد عليها، ونصرف وجوهنا عن كتب أئمتنا؟!.

وأما أحمد أمين فقد تصرَّف بسياق نصِّ الحديث، ونَقَله من كُتب ليست مصادر حديثية، متخطِّياً دواوينَ السنة المعتبرة، ولا يفعل هذا إلا حاطبُ ليل، أو صاحبُ هوى[1].

وثالثة الأثَافي ما ذكره تلميذُهما النجيب أبو رية، فبَتَر النصَّ، وأوردَ ما يبدو له أنه يحقق غرضه وهوى نفسه، من إثبات تكذيب

---

(١) انظر: ردّ الدكتور السباعي طيب الله ثراه، في كتابه: السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٠٠ـ٣٠١.

الصحابة لأبي هريرة!.

ولم ينقل واحدٌ منهم الخلافَ في المسألة بين الصحابة ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد، فهل هذه طريقة العلماء والكُتَّاب المُنصفين؟!.

**سابعاً ـ مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:**

السيدة الطاهرة أم المؤمنين عائشة هي أكثر الصحابة استدراكاً على أبي هريرة، بل وعلى غيره من الصحابة، فقد استدركت على عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم.

ومما استدركته على أبي هريرة:

١ ـ قال عبد الرزاق بن هَمَّام: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: (سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يَقُصُّ، يقول في قَصَصِه: مَن أدركَهُ الفجر جُنُباً فلا يَصُمْ. فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك، فانطَلَق عبد الرحمن وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما، فسألَهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يُصبح جُنُباً من غير حُلُمٍ ثم يَصومُ. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروانَ، فذَكَر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمتُ عليك إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة، فَرَدَدْتَ عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضِرُ ذلكَ كلِّه، قال: فذَكَر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة:

أَهُما قالتاه؟ قال: نعم، قال: هما أَعلمُ. ثم رَدَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفَضْل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفَضْل، ولم أَسمعْهُ من النبي ﷺ. قال: فَرَجَع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[1]. لفظ مسلم.

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن الحارث أَخبر أبا هريرة بحديث عائشة، فقال أبو هريرة: (فهي أعلمُ برسول الله ﷺ مِنَّا، إنما كان أسامةُ بن زيد حَدَّثني بذلك)[2].

وفي رواية أخرى: (قال مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارث: أُقْسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذٍ على المدينة)[3].

وأخذ المغرِضون وأصحاب الهوى هذا الحديث فجعلوه سبباً للطعن في أبي هريرة، واعتبروا موقف عائشة منه تكذيباً له وحَطّاً عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)؛ ومسلم (١١٠٩)؛ والحميدي (١٠١٨)؛ وابن ماجه (١٧٠٢)؛ وأحمد (٧٣٨٨)؛ وابن حبان (٣٤٨٥) و(٣٤٨٦) و(٣٤٨٨) و(٣٤٩٩)، وغيرهم، وأطنب النسائي في الكبرى في تخريج طرقه وبيان اختلاف نقلتها، فأورد (٧٩) طريقاً، انظر الأحاديث (٢٩٣٦) حتى (٣٠١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٤٣).

(٣) البخاري (١٩٢٦). وضبط الحافظ في الفتح لفظة (لتقرعن) هكذا: (لَتَقْرَعَنَّ)، وذكر رواية أخرى: (لَتُقْزِعَنَّ).

قال عبد الحسين وهو يَذكُر ما اعتَرضَ به الصحابة على أبي هريرة، لبيان انحطاط منزلته عندهم، حسب زعمه: (ومنها: أنه روى: «مَن أصبح جُنُباً فلا صيامَ له»، فردَّتْ عليه عائشةُ وحفصةُ، وكَذَّبَتا حديثَهُ، فاعتَرف أبو هريرة لهما، ورَجَع عن قوله معتذراً بأنه لم يكن سمع ذلك من رسول الله، وإنما سمعه من الفَضْلِ بن العباس، وكان الفضل ـ حين اعتذر بهذا ـ ميتاً)[1].

وقال أبو رية: (ولمَّا رَوَى حديثَ: «مَن أصبح جُنُباً فلا صومَ عليه»، أنكرتْ عليه عائشة هذا الحديث فقالت: «إن رسول الله كان يُدركه الفجرُ وهو جُنُب، من غيرِ احتلام، فيغتسلُ ويصومُ»، وبَعثتْ إليه بألا يُحدِّث بهذا الحديث عن رسول الله، فلم يَسَعْهُ إزاءَ ذلك إلا الإذعانُ والاستخذاءُ، وقال: إنها أعلمُ مني، وأنا لم أسمعْهُ من النبي، وإنما سمعتُه من الفَضْل بن العباس، فاستشهَدَ ميتاً، وأَوْهَم الناسَ أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ، كما قال ابن قُتيبة في «تأويل مختلف الحديث»)[2].

وذكر أحمد أمين هذا الحديث مثالاً لما كان أبو هريرة يحدث به عن النبي ﷺ، مع أنه لم يسمعه منه بل سمعه من غيره[3].

---

(١) أبو هريرة، ص١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) فجر الإسلام، ص٢٦٩.

**قلت**: قال الحافظ عند شرح هذا الحديث: (ذكر ابن خُزيمة أن بعضَ العلماء توهَّم أن أبا هريرة غَلِط في هذا الحديث، ثم رَدَّ عليه بأنه لم يَغْلَط بل أحالَ على روايةِ صادقٍ، إلا أن الخبر منسوخٌ... وحديث عائشة ناسخٌ لحديث الفَضْل، ولم يَبْلغ الفَضْلَ ولا أبا هريرة الناسخُ، فاستمرَّ أبو هريرة على الفُتيا به، ثم رَجَع عنه بعد ذلك لمَّا بَلَغه)[1].

فأبـو هريرة رضي الله عنه روى الحديث عن صحابيين جليلين مؤتمنين عن رسول الله ﷺ، وكان يذهب إلى ظاهر الحديث، ولشدة وثوقه بسماعه وحفظه له يحلف عليه ويقول: (لا ورَبِّ هذا البيتِ ما أنا قلتُ: «مَن أَصبح جُنُباً فلا يَصُومُ»، محمدٌ ورَبِّ البيتِ قالَهُ)[2].

ولذا كان يُفتي به ويَذهب إليه، ولمَّا جاءه الخبرُ عن أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة، انتهى إلى قولهما، وسلَّم لروايتهما، وقال: (هما أعلم)، لأنهما مع النبي ﷺ في بيته، وهذا من الشؤون الخاصة، وهما أعلمُ وأكثر اطلاعاً من سائر الناس على مثل هذه الأمور. وهذا الموقف من أبي هريرة فيه منقبةٌ عالية وفضيلةٌ ظاهرة له، ودليلٌ واضح على مزيد ورعه وجلالته وصدقِ صحبته وتسليمه لحديث النبي ﷺ وأحكامه. وتلك فضائل حُرِم منها شانئو أبي هريرة ومبغضو الصحابة.

---

(١) فتح الباري: ٤/ ١٤٧.

(٢) مسند أحمد (٧٣٨٨) و(٧٨٣٩).

قال الحافظ في بيان فوائد الحديث: (فيه فضيلةٌ لأبي هريرة، لاعترافِه بالحقِّ ورجوعِه إليه)[1].

وعند النَّسائي من طريق المَقْبُرِيِّ قال: (كان أبو هريرة يُفتي الناس: أنه من يُصبحُ جُنُباً فلا يَصُمْ ذلك اليوم، فبعثتْ إليه عائشةُ: لا تُحدِّثْ عن رسول الله ﷺ بمثل هذا...)[2].

وليس في هذا تكذيبٌ له، ولا حَطٌّ عليه، بل هو من باب ما استدركتْهُ السيدة عائشة على كثير من الصحابة كما قدَّمنا، ولا يزالُ الصحابة وأهلُ العلم والأئمة يستدرك بعضهم على بعض، تصحيحاً للعلم، وأداءً للأمانة، ونُصْحاً للأمة، وخروجاً من عُهْدة التحذير النبوي: «مَن كَتَم عِلْماً، تَلَجَّم بِلجَامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ»[3].

فقولُ عبد الحسين: (فردَّت عليه عائشة وحفصة، وكذَّبَتا حديثَه) هو كذبٌ منه، وتحريف للكَلِم عن مواضعِه، وبغضاء بَدَت من فمه، فحاشا أمَّي المؤمنين أن تُكذِّبا حديثَ أبي هريرة، ففي ذلك تكذيب لحديث نبوي رواه الفَضْل وأسامة، ورواه عنهما أبو هريرة، وهو حديث صحيح ثابت، نعم هو منسوخٌ، ورَجَع أبو هريرة عن القول بظاهره،

---

(١) فتح الباري: ٤/ ١٤٨.

(٢) السنن الكبرى (٢٩٣٩)؛ وذكره الحافظ في الفتح: ٤/ ١٤٦.

(٣) انظر تخريجه ص٣٣١ حاشية (٢)، والحديث رواه غير واحد من الصحابة، وهذه رواية ابن حبان عن أبي هريرة.

وليس الحديث الناسخُ تكذيباً للمنسوخ، لا يقول بذلك من عنده مَسْكة من عقل أو ذرة من علم!.

وذكر «حفصة» هنا، افتراء أو جهل، والصحيح أم سلمة.

وقوله وقول تلميذه أبي رية أن أبا هريرة أحال على الفَضْل (فاستشهد ميتاً)، لأن الحادثة وقعت في إمارة مروان على المدينة، وكان الفضل قد مات، فهذا في غاية الغرابة والعجب:

لأن هذا لا يَضير أبا هريرة، فالصحابةُ كلُّهم عدول سادة، رغم أنوف الرافضة وكل مكابر! ثم هل يُشترط على كل محدِّث أن يكون شيخُه الذي يروي عنه حياً عند روايته عنه؟ أفيقول بهذا باحث عاقل منصف؟! ثم إن أبا هريرة قد سمع الحديث من أسامة أيضاً، وكان أسامة حياً آنئذٍ، فما قول هؤلاء حيالَ ذلك، وماذا عساهم يقولون؟.

وزادوا تحريفهم تحريفاً آخر فَنَسبوا القولَ إلى ابنِ قتيبة، والحق أن الإمام ابن قتيبة حكى ذلك عن النَّظَّام[1]، ثم ردَّ عليه، فماذا نقول نحن في هؤلاء الثلاثة: أحمد أمين وعبد الحسين وأبي رية، وفي تدليسهم، وتحريفهم، وقلةِ أمانتهم في النقل، وقَلْبِهم للحقائق، وتضليلهم للقراء[2]؟!.

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث، ص٢٧.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٠٥ ـ ٣٠٩؛ الأنوار الكاشفة، =

وقول أبي رية عن أبي هريرة: (فلم يَسَعْه إزاءَ ذلك إلا الإذعانُ والاستخذاءُ)، فيه من البذاءة وقلّةِ الأدب ما لم يتجرأ عليه المستشرقون، ولا قالوه في حقِّ صحابة النبي ﷺ، لا لأنهم يحبونهم، بل لأن عندهم شيئاً من أدب البحث وتنزيه اللسان عن شتم الرجال.

وأما قول مروان بن الحَكَم لعبد الرحمن بن الحارث: (عزمتُ عليك إلاَّ ما ذهبتَ إلى أبي هريرة، فَرَدَدْتَ عليه ما يقول)، وفي رواية: (أقسم بالله لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة):

فقال الدكتور محمد محمد السماحي هنا معلِّقاً: (يريد مروان أن يثأَر لنَفْسه من أبي هريرة، ذلك لأنه قبل أن يكون والياً أغضَبه أبو هريرة وأساءَهُ)[1].

وقال مثله الدكتور محمد عجاج الخطيب[2].

**قلت**: هذا كلام باطل واهٍ لا يَسْوَى سماعَهُ، بل إنما أراد مروان بذلك بيانَ الحق، وتثبيتَ السُّنَن، وإيقافَ أبي هريرة عليها، وفي ذلك فضيلةٌ لمروان، وبرهانٌ على حُبِّه للحق، وحِرْصه عليه، ومزيد عنايته بالسنَّة، ولو كان مروان يريد الانتقام لنفسه والإساءة لأبي هريرة لَمَا كان

---

= ص١٦٥ ـ ١٦٧؛ أبو هريرة في الميزان، ص٥٩ ـ ٦٣.

(١) أبو هريرة في الميزان، ص٦٣.

(٢) أبو هريرة راوية الإسلام، ص٢٨٦.

استنابه غير مرة على المدينة حينما يغيب عنها، ولَما تردَّدَ عليه مراراً ليسألَه عن الحديث والسنن ويَستفتيه ويحمل عنه، ولَمَا حَرَص على تدوين حديثه واختبار حفظه عندما أقام كاتبه أبا الزُّعَيزعة وراء السِّتر فكَتَب من حديث أبي هريرة ما كتب، وهو في كل ذلك أمير المدينة، أَفَيتفِقُ كلُّ هذا مع القول بأنه (أراد أن يثأر لنفسه)؟! أفأصبحت الفضيلةُ منقصة؟!.

ولقد كان الحافظ دقيقاً، وهو يشرح الحديث ويبين فوائده، حيث يقول: (وفيه فضيلةٌ لمروان بن الحَكَم، لِما يدلّ عليه الحديثُ من اهتمامِه بالعلم ومسائلِ الدين)[1].

٢ ـ روى الأعمش، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئ جوفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيَهُ، خيرٌ له من أَن يمتلئ شِعْراً»[2].

وهذا الحديث هو في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وعند البخاري عن ابن عُمر، وعند مسلم والترمذي وابن ماجه عن سعد بن

---

(١) فتح الباري: ١/١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٧٤) ـ واللفظ له ـ؛ والبخاري (٦١٥٥)؛ ومسلم (٢٢٥٧)؛ وأبو داود (٥٠٠٩)؛ والترمذي (٢٨٥١)؛ وابن ماجه (٣٧٥٩)؛ وابن حبان (٥٧٧٧) و(٥٧٧٩)، وغيرهم. قوله (يريه): من الوَرْي، وهو داء يُفسِد الجَوْف، ومعناه: قَيْحاً يأكل جَوْفَه ويُفسده.

أبي وقاص، وعند مسلم عن أبي سعيد الخُدْري، وعند الطَّحَاوي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب[1]، رضي الله عنهم جميعاً.

وفي الباب: عن سَلْمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعَوْف بن مالك، وابن مسعود، وغيرهم[2].

فهؤلاء ثمانية من جِلَّة الصحابة وافقوا أبا هريرة على رواية هذا الحديث بهذا اللفظ.

لكن روى محمد بن السائب الكَلْبيّ، عن أبي صالح قال: (قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأَنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شِعْراً، فقالت عائشة: يرحمُ الله أبا هريرة، حَفِظَ أولَ الحديث ولم يَحفظْ آخرَهُ، إن المشركين كانوا يُهاجُون رسولَ الله ﷺ، فقال: لأَنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً من مُهاجاة رسول الله ﷺ)[3].

وذكره الحافظ عند شرح حديث أبي هريرة في البخاري، فقال: (أخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكَلْبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثل حديث الباب، قال: «فقالت عائشة: لم يحفظْ، وإنما

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٣٦).

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ٨/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) أخرجه الطحاوي، وأورده عنه الألباني في «الضعيفة» (١١١١).

قال: من أن يمتلئ شعراً هُجِيتُ به»، وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخُه ما هو الذي يقال له: السمّان، المُتَّفَق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يُقال له: باذان، فلم تثبتْ هذه الزيادة)[1].

فالحديث بزيادة: (هُجيت به) باطلٌ، وقد تكلَّم العلاَّمة المحدِّث ناصر الدين الألباني على طرق هذا الحديث بهذه الزيادة، وأَبَانَ ضعفَها.

قال الحافظ: (قال ابن بَطَّال: ذَكَر بعضُهم أن معنى قوله: «خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً»، يعني الشعر الذي هُجي به النبي ﷺ، وقال أبو عُبيد: والذي عندي في هذا الحديث غيرُ هذا القول، لأن الذي هُجيَ به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كُفْراً، فكأنه إذا حُمل وجهُ الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رُخِّص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلبَ عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر)[2].

وإلى هذا يُشير تبويبُ البخاري حيث قال: (باب ما يُكْرَه أن يكونَ الغالبَ على الإنسان الشعرُ حتى يَصُدَّه عن ذِكْر الله والعلمِ والقرآن)، ثم

---

(١) الفتح: ١٠/ ٥٤٩؛ الكامل لابن عدي: ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠ ترجمة ابن الكلبي.
(٢) فتح الباري: ١٠/ ٥٤٩.

أورد حديثي ابن عُمر وأبي هريرة، وهذا من براعته وشفوف ذهنه رضي الله عنه ورحمه!.

والشِّعر هو كلامٌ حَسَنُه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وقد سمع النبيُّ ﷺ الشعر، واستنشده، وأَمر به حسانَ في هجاء المشركين، وأنشدَه الصحابة بحضرته، ولم يُنكره أحدٌ منهم، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه[1].

وقد اتخذ أهلُ الأهواء من حديث عائشة بزيادته الباطلة طريقاً للطعن على أبي هريرة، فقال أبو رية: (ولمَّا روى أن رسول الله قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً، خير من أن يمتلئ شعراً»، قالت عائشة: لم يحفظ، إنما قال: «من أن يمتلئ شعراً هُجيت به»)[2].

ولو كان أبو رية من أهل التحقيق العلمي الدقيق، والبحث النزيه، والبراءة من الهوى؛ لمَا ضَرب صَفْحاً عن رواية الصحيحين عن جماعة من الصحابة، وتعلَّق بزيادة باطلة رواية ودراية، وتمسَّك بها ليطعن في حفظ هذا الإمام الذي شهد له معاصروه ومن بعدهم بتفوقه في الحفظ والضبط والإتقان، لاسيما وقد وافقه على رواية الحديث بدون تلك الزيادة الواهية جماعة من الصحابة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/ ١٨.

(٢) أضواء على السنة المحمدية، ص١٧٩؛ وانظر: دفاع عن السنة، ص١٦٨، ١٧١ ـ ١٧٣؛ والأنوار الكاشفة، ص١٩٧ ـ ١٩٨.

٣ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربطَتْها، فلم تُطْعِمْها، ولم تَسْقِها، ولم تُرْسِلْها فتأكلَ من خشاشِ الأرض»(١).

وفي الباب: عن عبد الله بن عُمر في الصحيحين وغيرهما، وأسماء بنت أبي بكر في صحيح البخاري، وعبد الله بن عَمْرو في صحيح ابن حِبَّان، وجابر بن عبد الله عند مسلم وأحمد، وكلها أحاديث صحيحة ثابتة وموافقة لرواية أبي هريرة.

وروى أحمد، عن أبي داود الطَّيَالِسيِّ قال: حدَّثنا أبو عامر الخَزَّاز، عن سَيَّار، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقمة بن قيس قال: (كنَّا عند عائشة، فدَخَل أبو هريرة، فقالت: أنت الذي تُحدِّث: أن امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّة لها ربطَتْها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها؟ فقال: سمعتُه منه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فَعَلتْ، كانت كافرةً، وإن المؤمنَ أكرمُ على الله عز وجل من أن يُعَذِّبه في هِرَّة، فإذا حَدَّثْتَ عن رسول الله ﷺ، فانظرْ كيف تُحَدِّثُ)(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٤٧) ـ واللفظ له ـ؛ والبخاري (٣٣١٨)؛ ومسلم (٢٢٤٣) (١٥٢) في كتاب السلام، و(٢٦١٩) (١٣٥) في كتاب البر والصلة، وفي كتاب التوبة بعد (٢٧٥٦)؛ وأبو يعلى (٥٩٣٥)؛ وابن حبان (٥٤٦) و(٥٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٧٢٧) ـ واللفظ له ـ؛ والطيالسي (١٤٠٠)؛ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

ولم يترك عبد الحسين هذا الحديث يمرّ دون أن يتخذ منه ذريعةً للطعن في أبي هريرة، فقال: (خيالية رابعة تَرْمي إلى سوء عاقبة الظلم: أخرج الشيخان بسندهما إلى أبي هريرة مرفوعاً قال: «دخلتِ امرأةٌ النار في هرة ربطَتْها، فلم تُطْعِمْها ولم تَدَعْها تأكل من خَشاش الأرض». وهذا الحديث مما أنكرتْهُ عائشة على أبي هريرة، فكان مما قالت له إذ بَلَغها: إن المؤمن أكرمُ على الله من أن يُعَذِّبَه في هِرَّة، فإذا حَدَّثْتَ عن رسول الله، فانظرْ كيف تُحَدِّث. قلت: وهذا من رواياته الخيالية يرمي فيه إلى سوء عواقب الظلم والعدوان)[1].

**قلت:** يأبى هذا الرجلُ إلا أن يُناصب أبا هريرة العداءَ، ويتَّهِمَه بالكذب ورواية الخياليات، وقد ضاق صدرُه عن سماع مروياته، وأغمضَ عينيه عن مرويات الصحابة الآخرين لهذا الحديث، وهم أربعة أجلاء علماء، وقد حفظوا شيئاً فأدّوه، وحفظتْ عائشة شيئاً فأدَّتْه، واستدركتْ على أبي هريرة حسبما سمعتْ وفهمتْ من الحديث، وكلهم أئمة أفاضلُ واعُونَ لِما يحفظونَه ويُحدِّثون به عن النبي ﷺ، وليس هو من الخيال كما يدعي هذا المُبْطِل!.

وأزيدك يا عبد الحسين شيئاً آخر، وهو أن هذا الحديث قد رواه أئمتك الذين تقول بعصمتهم: عن حَفْص بن البَخْتري، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) أبو هريرة، ص١٦٧.

قال: (إن امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّة ربطَتْها حتى ماتت عطشاً)[1].

وعن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ في النار صاحبَ العَبَاء التي قد غَلَّها، ورأيتُ في النار صاحب المِحْجن الذي كان يَسرق الحاجَّ بمحجنه، ورأيت في النار صاحبةَ الهرة تنهشُها مُقْبِلةً ومُدْبِرةً، كانت أَوثَقَتْها، لم تكن تُطعمها، ولم تُرسلْها تأكل من خَشَاش الأرض»[2].

فهل أنت جاهل بكتبك ومصادرك الموثوقة عندك، أم هي المكابرة وحب الولوغ في أعراض الصحابة؟.

٤ ـ روى أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَمْشِ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ، لِيُنْعِلْهُما جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جميعاً»[3] لفظ مسلم.

ونقل ابن قتيبة طعنَ النظَّام على أبي هريرة في هذا الحديث، فقال: (وروى حديثاً في المَشْي في الخُفِّ الواحد، فبَلَغ عائشةَ، فمشتْ

---

(١) بحار الأنوار: ٦٥/ ٦٤ ح٢٣؛ تفسير كنز الدقائق: ١/ ١٥٧؛ الوسائل: ٨/ ٣٩٧.

(٢) بحار الأنوار: ٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧؛ الجواهر السنية: ٣١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه مالك: ٢/ ٩١٦؛ وأحمد (٧١٧٩)؛ والبخاري (٥٨٥٥)؛ ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)؛ وأبو داود (٤١٣٦)؛ والترمذي (١٧٧٤)؛ وابن حبان (٥٤٦٠)، وغيرهم.

في خُفٍّ واحد، وقالت: لأُخَالِفَنَّ أبا هريرة)[1].

وتلقف ذلك عبد الحسين، وذكر هذا فيما أنكرته عائشة على أبي هريرة[2].

**قلت**: وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكم فلا يمشِ في نَعْل واحدٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكل بِشِماله..»[3] الحديث.

وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً:

عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: (ربما مَشَى النبي ﷺ في نَعْل واحدة).

وعن القاسم بن محمد: (عن عائشة؛ أنها مَشَتْ بنَعْل واحدة)[4].

وقد ضَعَّف النقّاد الحديثَ المرفوع، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وكذا رجَّحه البخاري وغيره.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (حديث أبي هريرة وحديث

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص٢٦.

(٢) أبو هريرة، ص١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)؛ والنسائي في الكبرى (٩٧١٣) ـ واللفظ له ـ؛ وأبو داود (٤١٣٧)، وغيرهم.

(٤) سنن الترمذي (١٧٧٧) و(١٧٧٨).

جابر صحيحان ثابتان، وقد رُوي عن عائشة رحمها الله معارضةٌ لحديث أبي هريرة في هذا الباب، ولم يَلتفت أهلُ العلم إلى ذلك؛ لأن السُّنَن لا تُعارَضُ بالرأي. فإن قيل: لَمْ تُعارِضْ أبا هريرة برأيها، وإنما ذَكَرتْ: «أنَّ رسول الله ﷺ ربما انقَطَع شِسْعُ نَعْله، فمشى في نَعْل واحدة»، قيل: لم يَرْوِ هذا ـ والله أعلم ـ إلا مِنْدل بن علي، عن لَيْث بن أبي سُلَيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومِنْدل ولَيْث ضعيفان، لا حُجَّة فيما نَقَلا مُنفردَيْن، فكيف إذا عارَضَ نقلُهما نقلَ الثقات الأئمة؟ ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كانت تمشي في خُفٍّ واحدٍ وتقول: لأُخيفنَّ أبا هريرة[1]. وهذا هو الصحيحُ، لا حديث مِنْدل عن ليث، والله أعلم)[2].

وذكر الحافظ في «الفتح» حديث عائشة المرفوع وضَعَّفه، وأورد الموقوف وصحَّحه، وقال: (كأنها لم يَبلغْها النهي)[3]!.

فإذا كان عبد الحسين يُريد وجْهَ الحقِّ، أَفَلا تتبَّعَ الأحاديثَ، وتمسَّك بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة، إن كان حقاً يريد متابعة النبي ﷺ، أم هي الرغبةُ الجامحة في الحَطِّ على أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٢؛ كتاب اللباس ـ باب (٣٦).
(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص١١٤.
(٣) فتح الباري: ١٠/ ٣١٠.

وتلمُّسُ كلَّ ما يحقق له هواه ويَشفي غليله؟!.

وأقول له مرة أخرى: ألم تنظر في كتب أئمتك، ففيها النص على النهي عن المشي في الخف الواحد:

روى محمد باقر المجلسي في «بحار الأنوار ـ باب جوامع مناهي النبي ﷺ ومتفرقاتها» بإسناده: (عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع): نَهى رسولُ الله ﷺ عن الأكل عن الجنابة».. إلى أن قال: «ونَهى أن يَمشي الرجلُ في فردِ نَعْلٍ، أو ينتعلَ وهو قائم...»)[1].

وروى في «كتاب الطهارة ـ باب آداب الخَلاَء»: (عن أبي بَصير، عن الباقر (ع) قال: لا تَشربْ وأنت قائم... ولا تمش في نَعْل واحدة، فإن الشيطانَ أسرعُ ما يكون إلى الإنسان إلى بعض هذه الأحوال..)[2].

فهل قرأتَ يا عبد الحسين هذا، أم جَهِلْتَه، أم تجاهَلْتَه؟ أين الدين والأمانة والإنصاف؟!.

٥ ـ عن أبي سلمة وأبي صالح السمَّان والأعرج وعبد الله بن شَقِيق وغيرهم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نَوْمِه، فلا يَغْمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتَتْ

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق: ٨٠/ ١٩١.

يَدُه»[1]. لفظ مسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي يعلى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من نَوْمِه فَلْيُفرِغْ على يَدَيْهِ من إنائه، فإنه لا يَدري أين باتَتْ يدُه». فقال قَيْنٌ الأَشْجَعيُّ: كيف إذا جِئْنا مِهْراسَكُم هذا؟! قال: أَعوذُ بالله من شَرِّك يا قينُ)[2].

ومن خلال هذه الرواية يتبين أن الذي استدرك على أبي هريرة هو قين الأشجعي، لكن أصحاب الهوى والعصبية وتحريف الكلم عن مواضعه نسبوا ذلك لأم المؤمنين عائشة، واعتبروه ـ كعادتهم ـ اتهاماً لأبي هريرة وتخطئة له وتكذيباً لمروياته!.

قال أحمد أمين: (رُوي أن أبا هريرة حَدَّث بحديث جاء في الصحيحين، وهو: «متى استيقظَ أحدُكم من نومه، فَلْيغسِلْ يدَهُ قبل أن يَضَعها في الإناء، فإن أحدَكُم لا يدري أين باتت يده». فلم تأخذ به

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)؛ ومسلم (٢٧٨)؛ وأبو داود (١٠٣) و(١٠٥)؛ والترمذي (٢٤)؛ والنسائي في الكبرى (١) و(١٥٢)؛ وابن ماجه (٣٩٣)؛ وأحمد (٧٢٨٢) وغير موضع؛ وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٦٥)؛ وأبو يعلى (٥٩٧٣)، واللفظ له؛ وفي مسند أحمد: (قيس الأشجعي). والمِهْراس: صخرةٌ منقورةٌ تَسَعُ كثيراً من الماء، وقد يُعمل منها حياضٌ للماء.

عائشة، وقالت: كيف نَصنع بالمِهْراسِ؟!)[1]. وأشار في ذيل الصفحة إلى أن هذا منقول عن «شرح مسلَّم الثبوت»: ٢/ ١٧٨.

وتابعه على هذا عبد الحسين شرف الدين، ومحمود أبو رية، كما سيأتي بيانه.

**قلت**: رَدُّ عائشة على أبي هريرة وقولها له: (كيف نَصْنَع بالمِهْراس)، لم يَصحّ عنها، ولا وجودَ له في كتب الحديث المعتمدة، بل الذي صَرَّح به الأئمة أن الذي اعترَضَ عليه هو قَيْن الأشجعي، كما روى ذلك أحمد وأبو يعلى والبيهقي، وقاله شُرَّاح الحديث كابن العربي والحافظ ولي الدين العراقي في «طرح التثريب».

قال الحافظ ولي الدين العراقي: إن النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً: (مخصوصٌ بالأواني دونَ البِرَك والحِيَاض التي لا يُخَاف فسادُ مائها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها. ولذلك قال قَيْنٌ الأشجعيُّ لأبي هريرة حين حَدَّث بهذا: فكيفَ إذا جئنا مِهْراسَكم هذا، فكيف نصنَعُ به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شَرِّك. فَكَرِهَ أبو هريرة ضَرْبَ الأمثال للحديث)[2].

---

(١) فجر الإسلام، ص٢٦٥.

(٢) طرح التثريب شرح التقريب، نقلاً عن: السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٠١ ـ ٣٠٢.

وترجم الحافظ لِقَيْنٍ الأشجعيِّ في «الإصابة» فقال: (تابعيٌّ، من أصحاب عبد الله بن مسعود، جَرَتْ بينه وبين أبي هريرة قصةٌ. . .) وذكر الحديث[1].

ولو أن أبا هريرة رضي الله عنه انفَرَد برواية هذا الحديث، لكانت روايتُه مكرَّمة محترمة على العين والرأس، فهو صحابي جليل من أئمة العلماء، فكيف وقد وافقه على رواية هذه السنَّة ثلاثةٌ من علماء الصحابة؟!.

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: (وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة)[2].

وبهذا يتبيَّن عدم صحة ما نقلوه عن عائشة من أنها ردت على أبي هريرة في هذا، وعلى التسليم بصحة الاعتراض على أبي هريرة، فليس في ذلك تكذيب ولا اتهام، فالمسألة خلافية بين العلماء:

فأبو هريرة يرى وجوب غسل اليدين قبل غمسهما بالإناء، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وداود والطبري، والجمهور على أن ذلك مندوب مستحب، وإليه ذهب ابن عباس وعائشة[3].

---

(١) الإصابة: ٣/ ٢٧٠، ترجمة (٧٣٧٢).

(٢) انظر: ابن ماجه (٣٩٤) و(٣٩٥)؛ الدارقطني: ١/ ٤٩ ـ ٥٠؛ البيهقي: ١/ ٤٦؛ التلخيص الحبير: ١/ ٣٤.

(٣) سنن الترمذي: ١/ ٣٦ ـ ٣٧؛ فتح الباري: ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤؛ السنة ومكانتها=

ثم أَلاَ يجـوز أن يكون قَيْنٌ الأشـجعيُّ إنما أراد الاستفسارَ، لا الإنكارَ والاعتراضَ، وهذا ما ينبغي أن يُحمل عليه حالُ التابعين وأدبُهم مع السنَّة والصحابة[1].

وأبو هريرة قد حَفِظ هذه السنَّة عن النبي ﷺ، فوَقَف عند النص وتمسَّك به لشدَّة متابعته للأثر، وقد كان يَكره تشقيقَ المسائل وضَرْبَ الأمثال لحديث رسول الله ﷺ؛ لذا قال لِقَيْنٍ: أعوذُ بالله من شَرِّك[2].

●● ويُـلاحَظ أن أحمـد أمين قد عَـزَا الخبر إلى «شـرح مسلَّم الثبوت»، بينما الأمر في واقع الحال أن الذي ذكره هو محبُّ الله البَهَاريّ في كتابه «مسلَّم الثبوت»، ونبَّه شارحُه بحرُ العلوم اللَّكْنوي على خطأ صاحب «مسلَّم الثبوت» في هذا النقل عن عائشة، وأن الصواب هو اعتراض قَيْن الأشجعي.

وبهذا فقد أخطأ أحمد أمين في نِسبة ما نَقَله إلى «شـرح مسـلَّم الثبوت»، كما أنه تغافَلَ عن تنبيه اللكنوي على خطأ صاحب «مسـلم الثبوت» وتصحيحه للواقعة، (فبأيِّ شيء تفسِّر عملَه هذا أكثر من أن يكون حِرْصاً منه على إثباتِ تكذيب الصحابة بعضهم لبعض، وإثباتِ

---

= في التشريع، ص٣٠٢.

(١) دفاع عن السنة، ص١٣٨.

(٢) الأنوار الكاشفة، ص١٦٩ ـ ١٧٠.

تكذيب الصحابة لأبي هريرة خاصة، مهما تحمَّل في سبيل ذلك من أخطاءَ ومجانبةٍ للحق؟! فقاتل الله العصبية والهوى)[1].

وأما عبد الحسين شرف الدين فقلَّد أحمد أمين، ونَقل النصَّ عنه وعَـزَاه إليه، ثم زاد الأمر سوءاً فعلَّق بالحاشية قائلاً: (والإنصافُ أن إنكار عائشة في هذا على أبي هريرة إنما يكون مُتَّجِهاً لعدمِ وَثَاقتِه، أما نقضها عليه بالمِهْراس فغير مُتَّجه كما لا يخفى)[2].

فانظر إلى هذا الكاتب وهو يحرِص على الأمانة والإنصاف، فيرى أن اعتراضَ عائشة على أبي هريرة يكونُ مُتَّجهاً ومقبولاً (لعدم وثاقته)! فمن أين جاء بهذا (الإنصاف)، وأيُّ شيطان أَمْلاَه عليه فكتبه عنه؟! أفهذا باحِثٌ منصفٌ ناصحٌ، أم محرِّف متعصِّبٌ جارِحٌ؟ تأمَّلوا يا أولي الألباب.

ويتأكَّد لنا افتراءُ عبد الحسين واحتراقُ قلبه بُغْضاً لراوية الإسلام الكبير أبـي هريرة، أن حديثه هذا موجود في كتب الشيعة، فقد رواه المجلسي في «بحاره»، حيث عقد في كتاب الطهارة منه باباً سمَّاه: «سُنَن الوضوء وآدابُه»، وساقَ فيه هذا الحديثَ عن أبي هريرة[3].

وأنا إذ أحيل إلى كتبهم، فهذا من باب إلزام هذا الرافضي بمرويات

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع، ص٣٠٣.
(٢) أبو هريرة، ص١٩١.
(٣) بحار الأنوار: ٨٠/ ٣٣٣.

أئمته، التي لا شك أنه اطلع عليها، لكنه تعمد عدم الإشارة إليها، إمعاناً في تضليل القراء، ومكابرة جامحة في اتهام أبي هريرة، لما ينطوي قلبه عليه من بغض له، ولهؤلاء موقف مهول بين يدي الله سبحانه، لمعاندتهم الحق، وبغضهم لأصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم أجمعين.

وتابع أبو رية شيخَه عبد الحسين في هذا، ونقل مثلَ كلامه[1]، والردُّ على عبد الحسين ومن قبله أحمد أمين، كافٍ في هذا.

●● وللسيدة عائشة استدراكات أخرى على أبي هريرة، أكتفي بهذه الأحاديث الخمسة التي ذكرتُ، والباقي يجري مجراها. وكلُّ ما في هذا الباب هو دليلٌ على تمسُّك الصحابة بالحق، وحرصهم على نقاء السنة، ومحافظتهم على الشرع، يَحْدُوهم في ذلك الإخلاص والصدق والأدب والأمانة، ومن قال فيهم غير ذلك فحسابُه على الله تعالى.

* * *

(١) أضواء على السنة المحمدية، ص١٦٦.